جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الخبرة في المادة الجزائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة مـاستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- معير فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ:
- أ/ طبيي أمقران

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسا

الأستاذ: أ/. طبيي أمقران.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من كافح في مصاعب الحياة وعمل بجد من أجل أن أشق طريقي

إلى مصدر فخري وقدوتي في الحياة، والذي كان دعما لي وقدم لي النصح والإرشاد إلى من علمني أن الحياة جد وعمل

أبي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى أعز ونعم الإخوة، الذين شاركوني كل أفراحي وأحزاني في الحياة، إخوتي وأخواتي .

وإلى كل عائلتي.

إلى من شاركوني هذا العمل والحياة ومن أخشى ألا أنصفهم حقهم، أصدقائي وأحبائي ورفقاء الدراسة.

إلى كل من سعته ذاكرتي ولم تصبه مذكرتي وكل من سيتصفح هذه المذكرة.

أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى وحسن توفيقه على إنجاز هذا البحث، يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذ القدير"طيبي أمقران" الذي أشرف على هذا البحث وعلى كل المساعدات والتوجيهات والتوضيحات والنصائح التي أسدها لي في كل خطوة من خطوات إنجاز هذه المذكرة دون ملل أو ضجر.

فلكل أستاذي الفاضل أسمى معاني الشكر والتقدير.

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة على تفضلها وقبولها مناقشة هذا العمل من أجل إثراء محتواه وإبداء ملاحظاتها التي ترفع من قيمة هذه المذكرة مضافة إلى البحوث العلمية التي سيعتمد عليها الطلبة والباحثين من بعدنا، فلكم ألف شكر وتحية.

قائمة أهم المختصرات

_ص:.....الصفحة.

_ ص ص:.....من صفحة إلى صفحة

_ج ر ج ج :..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

_ط:.....الطبعة.

_ د. ب. ن:.....بدون بلد النشر.

مقدمة

إن الأساليب المختلفة التي قد يتم اللجوء إليها في مكافحة الجريمة لم تعد بتلك الفاعلية في ظل التطور الذي عرفه المجال الإجرامي إذ أن العقول الإجرامية لم تتردد في أن تأخذ بأسباب التطور مستعينة بمعطيات العلوم كافة التي توصل إليها العقل البشري مما جعلها دائما قادرة على مجابهة الأساليب التقليدية في محاربتها.

كما أن المجرمين لا يتحرجون أبدا في الاستعانة بوسائل العلم التي تتيح لهم أداء أفضل للمشروع الإجرامي سواء أكان ذلك من حيث ابتكار أنماط إجرامية حديثة أم لمجرد ضمان طرق ارتكاب أكثر تطورا لأنماط إجرامية تقليدية، وذلك باعتماد الجاني لأسلوب معقد في ارتكاب السلوك الإجرامي واستغلاله للمهارات الفنية و العلمية لمحاولة تضليل العدالة وإخفاء معالم الجريمة وملابساتها،

وقد تمخض عن هذا كله أن أصبح القاضي يواجه عقبات بشأن إثبات الكثير من المسائل إذا ما تطلبت معرفة فنية أو علمية .

فالواقع في مثل هذه الحالة أضاف على القاضي عبئا ألزمه التأني في عدم إصدار أحكامه جزافا و البحث عن معين له من أهل الاختصاص لذلك كان لابد من الاستعانة بأساليب علمية وفنية مستحدثة لإثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها و منها الخبرة التي تعتبر دليل إثبات علمي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي عليه باعتباره المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية .

إن التقدم العلمي وخاصة في ميادين الطب الشرعي والبوليس الفني وسع من مجالات الخبرة وجعلها تمتد إلى ميادين مختلفة سواء الكيميائية منها كتحليل المادة المضبوطة و أثارها لمعرفة مصدرها أو خطية كنسبة كتابة يدوية أو آلية أو ميكانيكية كفحص الآلات و الأجهزة أو طبية عضوية عقلية نفسية.

فالخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي إذا كان النزاع يشوبه اللبس والغموض و يصعب عليه فهمه ليس بسبب نقص ذكائه أو خبرته،بل إن تكوينه في حد ذاته وخبرته القانونية لا تتيحان له إدراك أمور لها أهلها من التقنيين المختصين،هؤلاء منحهم المشرع إمكانية المساهمة في حل النزاعات فهم من مساعدي القضاء ويسمون بالخبراء القضائيين .

ثم إن دور القاضي الجزائي يختلف عن دور القاضي المدني الذي يقتصر على مجرد تقدير الأدلة التي قدمها الخصوم, في حين نجد القاضي الجزائي يقوم بدور إيجابي بحثا عن الحقيقة بأي طريق مشروع،فقد نصت المادة212 ق إ ج على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك،وللقاضي أن يصدر حكما تبعا لاقتناعه الخاص...."

ولهذا قيل أن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة النوع تنقل إلى حيز الدعوى الجنائية دليلا يتعلق بإثبات الجريمة وإسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختصة،كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة وتجارب تستلزم وقتا . للفصل في النهاية بين الإدانة و البراءة و ذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم الإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة.

على هذا النحو صارت الخبرة مجالا من أهم المجالات التي تكمل العدالة نظرا لدقة النتائج التي تقدمها للقضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة وهو الأمر الذي أهلها لأن تكون أحد أهم الدعائم القوية التي تلعب دورا مباشرا في التأثير على عقيدة القاضي .

لذلك اعتنى المشرع الجزائر بها شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المعاصرة وخصها بنصوص في المواد143 إلى 156 ق، إ ج ج.

كما و أن نطاق الإثبات الجزائي لا يقتصر على إقامة الخبرة كدليل أمام قضاة الحكم وحدهم بل يتسع لإقامته أمام مختلف سلطات التحقيق و ذلك انطلاقا من المواد أعلاه و هي المواد التي نظم فيها المشرع الجزائري الخبرة في المواد الجزائية و التي يكون فيها اللجوء إليها أمرا جوازيا من طرف القضاء غير خاضع لرقابة المحكمة العليا بشرط تسبيب الرفض في حالة طلبها من احد الخصوم

أما بخصوص مبررات اختيار الموضوع فيمكن ردها إلى

_ أسباب موضوعية :

_ الحاجة الملحة لاستعانة أهل القانون بأهل الخبرة وهذا التعاون يجعل من المنظومة القضائية متفتحة على مختلف العلوم التقنية الفنية و التكنولوجية، ووضعها في إطار خدمة المجتمع.

_ أهمية الخبرة وكثرة اللجوء لها إذ ما لاحظناه مؤخرا من كثرة لجوء القضاء إلى الاستعانة بالخبراء رغم وجود وسائل إثبات أخرى لا تقل أهمية عنها.

_ التطرق إلى نقطة مهمة بخصوص سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة الذي هو من المواضيع المستحدثة كون مفهوم الخبرة تطور ليشمل عدة أنواع ومجالات.

_ الرغبة في لفت الانتباه إلى القيمة القانونية التي تكتسبها الخبرة في مجال الإثبات وحجيتها في المواد الجزائية.

_ بيان التنظيم القانوني للخبرة في التشريع الجزائري. وكذا القواعد الإجرائية والموضوعية لعمل المسائل الجزائية والفنية.

_ بيان أوجه القصور التشريعي لدى المشرع الجزائري ومن ثم الخروج بنتائج وتوصيات تعالج هذا القصور.

_أسباب ذاتية:

_الرغبة في دراسة هذا الموضوع لما لها من ارتباط وثيق بتخصص القانون الجنائي.

_ ملاحظتنا أن معظم الدراسات تهتم بالخبرة في المجال الطبي فقط إذ نادرة هي الكتب المتخصصة في موضوع الخبرة كدليل إثبات بل من النادر جدا أن نصادف مرجعا أو بحثا يتناول الموضوع بصفة كاملة،فلم نطلع على أي مؤلف مستقل بهذا العنوان وبالتالي أردنا أن نبين المجالات الواسعة للخبرة خارج ميدان الطب.

ولعل أهمية هذا الموضوع تكمن في الحاجة الماسة لأفراد المجتمع إلى تحقيق العدالة وتزداد هذه الحاجة إلى الخبراء يوما بعد يوم, باعتبار توسع دائرة المفاهيم والمعرف والعلوم الحديثة نظرا للتطور العلمي المتسارع وعدم جدوى الوسائل الكلاسيكية في الإثبات،أي أنها لم تعد تجدي نفعا أمام هذا التطور.

و إن كان تطور الإنسان ينسب لإعمال العقل البشري فإن ذلك مرده هو البحث عن الحقيقة المجهولة،هذا التطور يمكن العدالة من أن تخطو خطوات عملاقة في مجال الإثبات ,ومسايرة القوانين للعلوم وذلك مثلا عن طريق دراسة الخصائص الوراثية وعلاقتها بالبصمة الوراثية والحمض النووي وطرق استخراجه من مكونات الجسم ودراسة تكنولوجية

الإعلام الآلي والتحكم في التجهيزات الحديثة لرصد الجاني واقتفاء آثاره وحتى إعادة تمثيل الجريمة

ناهيك عن مشاركة الخبراء الفنيين والتقنيين في الأعمال القضائية المتمثلة أساسا في كشف غموض وملابسات الجريمة،

ولا يعتبر هذا من قبيل التدخل في السلطة التقديرية للقاضي أو الحد منها و إنما هو من قبيل إنارة القاضي, وتمكينه من الوصول إلى قمة القناعة الشخصية و إعطاء أحكام صائبة يقينية حيث تمكن القاضي من إيجاد حلول حول النزاع لمحدودية تكوين القاضي في بعض المجالات البعيدة عن المجال القانوني لاسيما في الجوانب التقنية.

فالحاجة لا تدعو إلى التأكيد على الأهمية القصوى التي تلعبها الخبرة في التحقيق والإثبات حيث أضحت في العالم المعاصر من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القضاء لحسم النزاع و أصبحت تحتل مكانا مهما في العمل القضائي كونها وسيلة من وسائل الإثبات ذات طابع علمي لا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها فالأدلة العلمية تطورت و أصبحت أكثر تعقيدا و مع هذا التطور أصبحت هناك مخاطر و مشاكل في مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل التقنية في الإثبات لإهدارها إرادة الإنسان وإجباره على تقديم دليل ضد نفسه ,لذلك أتت الخبرة كوسيلة تقنية تمكننا من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة يعتمد عليها المحققون في التعرف على المجرم وكشف النقاب عن غموض أعقد الجرائم،كما أنها تعطي للقاضي تصورات للوقائع قد يتفق أو يختلف مع الدليل القبلي المستمد من شهادة الشهود أو الاعتراف أو إدعاء المدعى مما يساعده على الحكم الصحيح و حيث أن هذه الأساليب العلمية في عملية الإثبات هي الوسيلة المساهمة في إحقاق الحق وعدم أكل حقوق الآخرين ظلما وزورا.

ومن خلال الطرح فان إشكالية الموضوع يمكن تلخيصها في:

فيما يتمثل الإطار القانوني والإجرائي للخبرة القضائية باعتبارها وسيلة إثبات في المواد الجزائية ؟

للإجابة عن الإشكالية وجب علينا استعمال مناهج علمية معينة واقتضت الدراسة اللجوء إلى المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل بهدف جمع المعلومات والأفكار وإدراجها بطريقة علمية وتحليلية فهو المنهج الوحيد الذي يمكننا من وصف أبعاد الخبرة ومشروعيتها وحدود الاستعانة بها في مراحل الدعوى الجزائية ومدى تقيد القاضي بها كل هذا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين ندرس في الفصل الأول الإطار القانوني للخبرة القضائية في المادة الجزائية من خلال التطرق لمختلف التعاريف الفقهية التي وردت بشأنها وبيان خصائصها والجهات المخول لها طلب إجرائها في المبحث الأول وتخصيص المبحث الثاني لتبيان نطاق سلطة الجهات القضائية في الاستعانة بالخبراء وذلك من عدة نواحي سواء من حيث موضوع الخبرة أو من حيث مراحل الدعوى.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للخبرة القضائية في المادة الجزائية

بما أن الجريمة عبارة عن سلوك وقع بالفعل وينتمي إلى الزمن الماضي فإن من بين الأمور التي يلجأ إليها القاضي هي الاستعانة بوسائل تتيح له إعادة تفصيل حقيقة ما حدث، ومن الثابت قانونا أن للقاضي الجزائي دورا إيجابيا يتيح له الكشف عن الحقيقة لذلك خوله القانون سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات ،ونقصد بهذا الأخير :إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد إطراف الخصومة وينكرها الطرف الأخر[1]

فللإثبات في المواد الجزائية أهمية كبرى وبدونه لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية، حيث نجد القانون الجزائي فتح بابه على مصراعيه أمام القاضي الجنائي يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل **عنصر** مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه و تقدير قوته الدلالية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الأدلة وظروفها[2]

وتعد الخبرة أحد أهم هذه الوسائل والتي قد وضعها المشرع بين يدي القضاء إذا كان بصدد نزاع يشوبه اللبس والغموض بحيث يتطلب إثباته معرفة ودراية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص إذ قد تعوزه الدراية الفنية في بعض الأمور المتخصصة وذلك في الحالات التي قد تتطلب إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمله

و تعتبر الخبرة من التخصصات الفنية البحتة التي يحتاجها القاضي إذا ما عرض عليه النزاع يحتاج إلى مثل هذا الفحص الفني إلا أننا نجد في السنوات الأخيرة انتشار

1 عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د.ذ.ط ،1989 ص09

2عدلي أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات الجزائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، د.ذ.ط،2000 ص 290

وتوسع مسألة ندب الخبراء في نزعات لا تحتاج إلى خبرة فنية إذا أن مستندات وأوراق الدعوى كافية لاستخلاص الحقيقة بمعرفة القاضي دون حاجة لندب خبير حيث أن بعض القضاة يعهدون إلى الخبراء بعض المهام التي تعتبر مسائل قانونية والتي هي من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز له التنازل عنه للخبير، غير أنه يبقى للخبير القضائي نصيبه في العمل من أجل تحقيق العدالة وإقامة دولة الحق والقانون[1]

ومنه ولمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع ،سوف نتطرق في مرحلة أولى إلى مفهوم الخبرة القضائية **(المبحث الأول)** ثم سنكشف في مرحلة لاحقة عن نطاق سلطة الجهات القضائية في الاستعانة بالخبراء **(المبحث الثاني)** وهو ما يسمح لنا في الأخير بضبط الإطار العام للخبرة في المادة الجنائية

[1] خمال وفاء ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، 2007-2008.ص 5 .

المبحث الأول :

مفهوم الخبرة القضائية في المادة الجزائية

الخبرة من الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية التي يلجأ إليها القاضي أثناء سير الدعوى المعروضة عليه ،فإذا تبين له الغموض في مسألة من المسائل العلمية أو الفنية الدقيقة التي تخرج عن ثقافته و إلمامه ،فإنه يكون أمام خيار الاستعانة بالخبراء المختصين لتوضيح الجانب الغامض ، ونظرا لأهمية الخبرة في تحقيق العدالة وتطبيق القانون فالقاضي لا يمكنه الامتناع عن التصدي لأي مسألة أوجب القانون عليه الفصل فيها .[1]

وحتى لا يقف مكتوف الأيدي عاجزا عن إصدار الأحكام، مكنت مختلف التشريعات[2] القاضي من اللجوء إلى الخبرة لمساعدته على إثبات الوقائع والجزم بمدى صحة الأقوال المتضاربة لأطراف الدعوى وبالتالي الوصول إلى قناعة شخصية يبني عليها أحكامه.

وبناءا عليه سنحاول إعطاء تعريف مبسط لمصطلح الخبرة (**المطلب الأول**)، مع ذكر خصائصها (**المطلب الثاني**) كما سنتطرق إلى الجهات التي يخول لها القانون طلب إجرائها (**المطلب الثالث**) .

[1] بوحنيك زينب ، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ، تخص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014-2015 ، ص 08

[2] نجد المشرع الفرنسي مثلا قد عالج مسألة الخبرة في المواد 236إلى 284 من قانون المرافعات الفرنسي .

المطلب الأول

تعريف الخبرة القضائية في المادة الجزائية

يتم الاستعانة بالخبرة في عدة ميادين فنية كالطب الشرعي ، الطب العقلي ، والميادين البيولوجية و الكيمياء .

و تدور التعريفات المقدمة للخبرة حول صفاتها وطبيعتها إذ أن جميعها لا تخرج عن اعتبارها إجراءا تحقيقيا يقصد به الوصول إلى معلومات فنية أشكل على القاضي إدراكها وفهمها

الفرع الأول : تعريف الخبرة لغة

من الخبر أي النبأ يقال أخبار و أخابير ورجل خابر أي عالم به والخبرة بكسرها تضم العلم بالشيء كالاختبار و التخبر ,

كما تعني الخبرة في اللغة العلم بالشيء و اختياره ، يقال : خبر فلانا لأمر إذا عرفه على حقيقته.[1]

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ومعناه أنه لا تعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السماوات ولا في الأرض[2]

وخبرة مفردة ، جمعها : خبرات ،وأهل الخبرة : الخبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير ،والخبرة نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه ، وشهادة الخبرة مستند لإثبات الخبرة .

[1]إبن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب ، دار صادر للنشر ، لبنان ، د.ذ.ط، الجزء الرابع ، 1992، ص 12.

[2]علي عوض حسين ، الخبرة في المواد المدنية والجزائية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2002،ص 06.

الفرع الثاني :الخبرة كمصطلح قانوني

لم يتعرض التشريع لمسألة تعريف الخبرة بل ترك الأمر للفقه والذي عرفها كالتالي : الخبرة إجراء ذو طابع فني قانوني ، ووسيلة تحقيق تلجأ إليها الجهات القضائية عندما تتعرض لها مسألة تتطلب التحقيق في شأنها لإثبات حالة من قبل مختصين يعينون بهذا الغرض بمقتضى قرار تصدره الجهة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب.

ويتجه الرأي في الفقه القانوني إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم[1]

كما تعرف على أنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص ، من أجل البت في المسائل الفنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة عليهم أو عندما تكون الأدلة غير كافية لتوضيحها.

ولهذا فإن الخبرة هي تحقيق قضائي اختياري طارئ في مسائل فنية تعتبر من الوقائع في موضوع النزاع، إذ أنها وسيلة يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة.

إذا فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية [2] وهي عبارة عن استشارة فنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه [3]

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشورات المعارف ، مصر، الطبعة الأولى ، 1988، ص 184.

[3] هلال عبد اللاه أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي " دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوساكسونية " ، دار النهظة العربية، مصر ،د.ذ.ط، الجزء الثاني ، د.س.ن ص 1063

[3] احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2006ص212

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنه لا يمكن ضبط تعريف واحد إلا أن الموضوع يتلخص في أن الخبرة القضائية هي عبارة عن استيضاح رأي أهل الخبرة في استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعص على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية. وليست في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها ، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضع النزاع

الفرع الثالث : أنواع الخبرة القضائية

تعددت أنواع الخبرات بتعدد الجرائم، و بصفة عامة هناك جرائم ترتكب على الأشخاص كجرائم القتل و القذف و الجرائم على الأموال كالسرقات، جرائم التزوير في المستندات مهما كان نوعها، جرائم الاختلاس، جرائم الغش في المواد الغذائية ....

وبالتالي الاستعانة بالخبراء على تعددهم يظهر حين يتعذر الوصول إلى الحقيقة خاصة في المجالات أعلاه.

وقد تم اعتماد عدة أسس لتصنيف أنواع الخبرة وقد اعتمدنا التصنيف القائم على أساس الإجراءات.

وعليه فللخبرة القضائية عدة أنواع وكل نوع له ما يميزه عن النوع الآخر ،فمنها الخبرة التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى ومنها الخبرة المضادة والخبرة الجديدة و التكميلة ...سنحاول إيجازها فيما يلي :

أولا : الخبرة القضائية

ونقصد بها الخبرة مطلقا ، أي ذلك الإجراء الذي تأمر به المحكمة بمجرد أن تكون أمام مسألة يستعص عليها فهمها، أو تحتوي هذه المسألة ظروفا وشروطا معينة، تفرض

ضرورة إسنادها إلى خبير أو عدة خبراء، وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها.[1]

ثانيا : الخبرة الجديدة

في حالة رفض المحكمة للخبرة التي أمرت بها أيا كان السبب تأمر بخبرة جديدة، فالجهة القضائية الأمر بخبرة جديدة إن رأت افتقار الخبرة المقدمة إلى المعلومات الكافية أو رأت بها عيبا أو قلة عناية، إذا فالخبرة الجديدة هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا، وهنا يكون للقاضي كامل الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى بها عيب من العيوب كقلة العناية، والافتقار إلى المعلومات الكافية. وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم ،ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:

-إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى أحد أطراف النزاع.

-إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر الجهة القضائية .

ثالثا : الخبرة المضادة

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات، وسلامة وصدق نتائج وخلاصة الخبرة الأولى و ذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء.

ويكون هذا النوع من الخبرة إذا رأى القاضي بأن الخبير الفرد أو المجموعة من الخبراء أنجزوا الخبرة التي كلفوا بها غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية سواء لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو لأن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهات القضائية متناقضة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يلجأ إلى خبرة أخرى تسمى الخبرة المضادة ،يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها . [2]

---

[1] بغدادي مولاي ملياني ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، مطبعة دحلب ،الجزائر، الطبعة الأولى ، 1994، ص 14

[2] المرجع نفسه ، ص14

حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج و خلاصات الخبير، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة، إنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كامل وسائل دفاعهم[1]

رابعا :الخبرة التكميلية

هي تلك الخبرة التي تأمر بانجازها هيئة المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها، أو أن الخبير لم يجب على مجمل الأسئلة والاستفسارات، أو لم يتطرق إلى كل النقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنها لم تستوفي حقها من البحث والتحري ، فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر.[2]

خامسا: الخبرة الجزئية

هذا النوع من الخبرات يشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي ،وفي الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وجسماني.[3]

إن من المهم جدا على رجال القانون من قضاة أو محامين الإلمام بالأنواع العديدة للخبرات ومعرفة الفرق بينها حتى لا يقعوا في الخلط بينها بحيث يأمر أو يطلب نوعا محددا وه ويقصد النوع الآخر.

[1] لحسنبن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 232

[2] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 15.

[3] خمال وفاء ، المرجع السابق، ص 6

المطلب الثاني :

خصائص الخبرة القضائية

الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الفنية تتميز بمجموعة من الخصائص تحدد مفهومها وتميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة كالتحقيق والمعاينة . ومن بين أهم هذه الخصائص :

الفرع الأول : الطابع الفني للخبرة

إن مضمون الخبرة القضائية يعد تحقيقا فنيا يدرس وقائع مادية دون المسائل القانونية، والتي هي من اختصاص القاضي وحده، والمشرع لم يحدد القضايا التي يتم فيها الاعتماد على الخبرة نتيجة تشعب وتنوع موضوعاتها، بل جعل الاستعانة بالخبرة عموما يكون في المسائل الفنية والتقنية، والتي تكون خارجة عن نطاق تكوين القاضي الجزائي، فالخبرة القضائية إذن تتميز بطابع تقني نظرا لدور الخبير العام الذي يعين من أجله، وهو تنوير الجهة القضائية التي عينته، ولهذا الغرض وجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا جيدا يستحيل معه على الخبير الخروج عنه، وهو ما نصت عليه المادة 146 ق إج ج بقولها " يجب أن تحدد في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني. " [1]

ويترتب عن الإخلال بهذه الخاصية بطلان الخبرة ،ولا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية. لان هذا العمل خاص به ،ومن ضمن مسؤولياته ،ويعد تنازلا منه على اختصاصه وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل، لأن القاضي هو الخبير في المسائل القانونية ويفترض به العلم به.[2]

---

[1] لمريني سهام ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2013-2014 ، ص 119

[2] مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي ، المسؤولية المدنية القضائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، د.ذ.ط، 2004، ص 07

فمن المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق ، سماع الشهود، فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في مسائل فنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية .

الفرع الثاني : الطابع الاختياري للخبرة

إن المحكمة هي من يقرر الحاجة للخبرة من عدمها إذ أنها حدها من يملك السلطة في ندبهم تلقائيا أو بناءا على طلب أحد الخصوم، أي أن القاضي الجزائي يملك الحرية التامة في ندب الخبراء استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي، إذ يبقى هذا الإجراء جوازي بالنسبة للقاضي.

غير أنه يجوز للقاضي الجزائي بما له من حق التقدير، إذا رأى أن لا محل لتعيين خبير، وأن أدلة الإثبات متوفرة وكافية لتكوين عقيدته واقتناعه أن يتصرف بما له الحق فيه من غير أن يكون ملزما بتعيين خبير، كما أنه غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى إذا رأى أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا، ففي هذه الحالة يكون له أن يرفض الطلب بشرط أن ينص في قراره على أسباب الرفض.[1]

وفي هذا الصدد نورد ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1974/11/19 عن الغرفة الجزائية الأولى، الطعن رقم 9024، حيث أكد الصفة الاختيارية للخبر القضائية كما يلي :" إن إجراء خبرة أمر اختياري موكل لاجتهاد قضاة الموضوع ، فلهم أن يقضوا بها ولهم أن يرفضوا على شرط أن يصدروا قرارا مسببا إذا ارتأوا أنه لا موجب لإجرائها."

[1] مرحوم بلخير ، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008 ، ص 8-9.

وقد نصت المادة 143 ق. إ. ج ج على أنه:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ."

إذن فللقاضي السلطة المطلقة في تعيين الخبراء وتحديد نوعهم وعددهم، عدا في بعض الحالات التي تكون فيها الخبرة إلزامية وهذا على سبيل الاستثناء .

الفرع الثالث :الطابع الغير وجاهي للخبرة

الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية ' كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف أو محاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا بالإجابة عن ملاحظاتهم غير أن الخبير ملزم بموجب نص المادة 151 ق. إ. ج بإخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الإخلال بأحكام المادة 152 ق. إ. ج ج .[1]

الفرع الرابع :الصفة التبعية للخبرة

باعتبار الخبرة القضائية طريقا من طرق الدعوى الفرعية ووجودها يتوقف على جود دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء، فالطلب القائم على أساس تعيين خبير يكون من حيث المبدأ غير مقبول، إذ لا تقوم الخبرة كطلب أصلي في دعوى مستقلة، بل تكون ذات صفة طارئة يتم تقريرها تبعا للدعوى التي تقتضيها ، فما هي إلا تحقيق يساعد على الفصل في الدعوى، ولكن هذا لا يمنع من طلبها كإجراء لازم في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك في بعض الحالات التي يخشي معها ضياع معالم بعض الوقائع والتي تفيد الوصول إلى الحقيقة ومثالها ما يوجبه المشرع على ضباط الشرطة القضائية من الاستعانة بالفنيين المؤهلين لإجراء المعاينات اللازمة ،في حالة التلبس بالجرائم حيث

[1] خمال وفاء ، المرجع السابق ، ص7

يتوقف على ذلك نجاحا لتحقيق نتيجة المحافظة على أثر الجريمة في مسرح الجريمة والتي يخشى زوالها إذا وجد هناك تأخير في إجراء مثل تلك المعاينات الضرورية.[1]

وعموما يبقى الأصل أن الخبرة القضائية تتمتع بطابعها التبعي، أي أنها تفترض دعوى عمومية قائمة أمام القضاء وذلك باعتبارها وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي لكشف دليل أو لتعزيز دليل قائم في النزاع المعروض أمامه.[2]

وكذلك تجدر الإشارة إلى أن الخبرة تتمتع بالطابع السري على غرار ما هو معمول به أثناء مراحل التحقيق، إذ يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلاصة عملياتهم، كما يلزمون بالصمت والسكوت تجاه مصالح الإعلام و الصحافة.

المطلب الثالث :

مجالات الخبرة القضائية

إن تعدد الجرائم والوسائل المستعملة في ارتكابها أدى بالضرورة إلى وجود مجالات عديدة للخبرة وهذا بهدف مسايرة التنوع الموجود في الإشكالات المطروحة أمام القضاء، ومن أجل تقريب الرؤى وتوضيح المفاهيم لابد من التطرق إلى بعض الخبرات المهمة والمتداولة بكثرة في الوسط القضائي.

سنحاول في هذا المطلب ذكر أهم صور الخبرة وهذا طبعا على سبيل المثال لا الحصر.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة الثانية ، 2003، ص178.

[2] المرجع نفسه ، ص 183-184

الفرع الأول : الخبرة الطبية

الخبرة الطبية عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو الجسمية للشخص المعني. [1]

وعليه فالطبيب الخبير يعتبر مساعدا للعدالة يقتصر عمله على تقديم إيضاحات حول المسائل المتعلقة بالجانب الطبي وذلك في شكل إجابات عن أسئلة توجه له من طرف الجهة التي كلفته بإجراء الخبرة .

إن بتأملنا لعبارة الطب الشرعي نجد بأن الموضوع متعلق بمشكل علمي نابع عن مشكل قانوني ،حيث أن الطبيب الشرعي يبحث دائما عن الحقائق العلمية ليضعها بين يدي الجهات القضائية .

أولا: تعريف الطب الشرعي

الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين "طب "و" شرعي " أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان ، حيا كان أم ميتا ، أما المشرع فهو القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد ، كما يمكن تعريفه على أنه " العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية" [2]

ثانيا : مجالات الطب الشرعي

ولا تنحصر مهمة الطبيب الشرعي في تشريح الجثث كما يعتقد الكثير ،وإنما يشمل عدة مجالات وعموما تتعلق مهام الطبيب الشرعي ب :

أ_الاعتداءات الجنسية:

2_انتهاك العرض : المادة 336 من قانون العقوبات.

3_الفعل المخل بالحياء :المادة 334 . 335 من قانون العقوبات.

4_الشذوذ الجنسي :وهو فساد خلقي يمكن تشخيصه بفحص منطقة الشرج.

---

[1] بن يحيى لعلي ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار شرفي ، الجزائر ، د.ذ.ط، د.س.ن ، ص10

[2] المرجع نفسه، ص09

ب_ التشريح : وذلك إذا كنا أمام وفاة غير طبيعة كأن تكون وفاة بعنف أو وفاة مشبوهة ومن هذه الحالات نجد :

1_ الاختناق : وينتج عن حرمان الأكسيجين

2_ الشنق : ويتم بلف سلك أو حبل حول عنق الضحية مع ترك وزن الجسم للجاذبية تسحبه نحو الأسفل

3_ الغرق : وينتجعن تسرب سائل داخل الأجهزة النفسية

4_ قتل الأطفال حديثي الولادة وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة 259 ق ع ج[1]

ج_ الاعتداءات بالضرب والجرح.

د _ الإجهاض الإجرامي : يعاقب المشرع عل الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات

الفرع الثاني :الخبرة العقلية والنفسية

وتقوم على فحص المتهم لتقدير درجة المسؤولية أثناء الفعل إذ يقوم الطبيب الشرعي بتحديد الحالة العقلية و العصبية للمتهم وذلك بفحصه ومدى سلامة قواه العقلية ومنه يمكن أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة بمقتضى نصوص قانون العقوبات.

قد تعرض النيابة العامة المتهم على فحص طبي إذا ما تبين لها أثناء التحقيق أنه لا يتمتع بقواه العقلية ، كما لو كان كثير الحركة أو شاردا أو كان غير قادرا على التركيز، إلى غيره من الملاحظات على تصرفات المتهم أو عندما لا تطمئن جهات التحقيق إلى سلامة قواه العقلية وقد يثير الدفاع عن المتهم ذلك أيضا، الأمر الذي يلزم جهات التحقيق والمحكمة أثناء محاكمته التأكد من حالته العقلية[2]

[1]وقد نصت على " قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "

[2]بودرواز حدة ، الطب الشرعي في المسائل الجنائية ، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة ،سطيف ، 1999.ص 33.

والمقصود بفقدان المتهم لقواه العقلية فقدانه الشعور بملكة الذكاء والتحكم في إرادته وهي حالات لا تتنافى مع بقاء الحد الأدنى الضروري لقيام العنصر القصدي في ارتكاب الجريمة، وليست العبرة في كون العاهة العقلية عابرة أو تبقى وقتا طويلا لكن المهم أخذها بعين الاعتبار في سقوط مسؤولية الجاني، أن تكون قائمة وقت الجريمة وشاملة حيث تنص المادة 47 ق ع ج على أنه :" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ....." وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2/21 التي تتعلق بالحجز القضائي ووضع المتهم إذا كان مصابا بخلل في قواه العقلية سواء كان هذا الخلل العقلي اعتراه وقت ارتكاب الجرم أو أصابه في وقت لاحق له[1]

وفيما يتعلق بالإختلالات النفسية فإنها تتسم بالتعقيد والتعدد إذ تحدث على مستوى عدة مجالات كزيادة شدة الغرائز وخاصة الجنسية وكذا حب التملك وللإشارة فإن هذه الأمراض لا تنفي الركن المعنوي للجريمة لكن تساعد في الاستفادة من ظروف التخفيف.

وعليه يعد الطب الشرعي من أهم العلوم وأخطرها في مجال الكشف عن الجريمة وبيان كيفية ارتكابها، وللكشف عن هوية مرتكبيها ، فهو لا غنى عنه في مجال العمل القانوني ، نظرا لما يتميز به المجرمون في العصر الحالي وما أثبته الواقع العلمي من أنهم يتخذون وسائل في غاية من الذكاء لإخفاء جرائمهم ومحو آثارها[2]

الفرع الثالث : الخبرة الحسابية

للخبرة الحسابية أهمية فيما يتعلق بدراسة مدى مطابقة الصفقات للتشريع المعمول به وكذا لتحديد حجم الأموال المبددة و المختلسة.

فالقاضي يرجع إلى الخبرة الحسابية إذا عرضت علية قضية متعلقة بالغش في الحسابات مهما كان نوعها .

[1] ا بودرواز حدة ، لمرجع السابق، ص34

[2] لمريني سهام ، المرجع السابق ،ص 569

بعد إلغاء المادة119 من ق ع ج وحلول محلها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تم الاتجاه إلى تجنيح فعل الاختلاس مهما كانت قيمة المبلغ المختلس، إلا أن ذلك لا يعني عدم تعيين خبير محاسب ،بل تعيينه أمر ضروري على اعتبار أنه تقني في ميدانه من أجل اكتشاف الثغرات المالية والقول إذا كان ثمة اختلاس أم لا ،وما هي الطرق التي استعملها المتهم من أجل هذا الغرض .

المبحث الثاني :

نطاق سلطة الجهات القضائية في الاستعانة بالخبرة

تكتسب الأدلة المادية أهميتها في الإثبات الجنائي من قدرتها في الإقناع والتأثير على نفسية القاضي، ولهذا الأخير أن يبني اقتناعه الذاتي وأن يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الإثبات ، طالما أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي. [1]

وكأصل عام فإن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يراه أكثر إقناعا إذ أنه غير ملزم بأخذ دليل معين بل يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي استنادا إلى نص المادة 212 ق إ ج ج. ويتمتع القاضي الجنائي بسلطات واسعة ويمتلك بين يديه عدة وسائل قانونية مشروعة في مجال الخبرة ، وله الحرية في أن يعمل بها أو أن يعدل عنها .

كما يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى ندب الخبير من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، ولكن في بعض الأحيان تكون الخبرة أمرا وجوبي ، لأنه يستحيل على القاضي أن يعطي حكمه بمعرفته و ثقافته الخاصة ، ويمكن أن يختار هذا الخبير أو الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين أو بصفة استثنائية ، وبأمر مسبب يتم تعيين خبراء غير مقيدين في الجدول يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط.[2]

وقد كرست المادة 212 ق إ ج ج الاقتناع الشخصي بقولها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ". فالأصل العام هو أن القاضي الجزائي يمتلك الحرية التامة في اختيار الدليل الذي يراه مناسبا لتكوين قناعته .

---

[1] مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، الطبعة الثانية ،2011، ص 226

[2] بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2004، ص 115.

إلا أن بعض التشريعات خرجت عن هذا الأصل وحددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم ، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها[1]، على غرار التشريع الجزائري الذي أورد بعض الاستثناءات ،بحيث تنتفي حرية الاختيار الممنوحة للقاضي ، إذ حدد القانون بعض الحالات التي تقبل الإثبات بنوع محدد من الأدلة دون سواها .

وعليه فإن سلطة تقدير الحاجة للخبرة لا تمارس إلا في إطار حدودها القانونية ولإبراز هذه الحدود سنتناول نطاق هذه السلطة من حيث الموضوع (**المطلب الأول**) ،وكذا من حيث مراحل الدعوى الجنائية (**المطلب الثاني**).

[1]زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن الطبعة الأولى، 2006،ص 209.

المطلب الأول :

نطاق سلطة الجهات القضائية في الاستعانة بالخبرة من حيث الموضوع

وفي هذه الحالة نكون أمام ثلاث احتمالات إما أن يكون القاضي ملزما بإجراء الخبرة وذلك في الحالات التي تكون فيها الخبرة إجراءا وجوبي **(الفرع الأول)**، وإما أن يمنع إجراء الخبرة وهذا في الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبراء **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نجد حالات تجوز فيها الاستعانة بالخبراء وذلك حسب حاجة السلطات القضائية إليها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : حالات وجوب الاستعانة بالخبير

افترض المشرع في بعض الحالات وجوب اللجوء للخبرة واعتبرها وسيلة إثبات ضرورية لفض النزاع والفصل فيه ، بحيث يلجأ إليها القاضي دون الرجوع إلى سلطته التقديرية في الحاجة إليها ، وهذا تحديدا إذا كنا أمام مسألة فنية بحتة **(أولا)** أو في حالة ما إذا كان طلب ندب الخبير من الدفوع الجوهرية **(ثانيا)**.

أولا : إذا تعلق موضوع النزاع بمسألة فنية بحتة

إن التطور الذي عرفه العالم المعاصر وتعدد مجالاته أدى إلى صعوبة الإلمام بها جميعها من طرف القاضي مهما كان تكوينه العلمي ورصيده الثقافي الواسع إذ دائما ما تفلت من يديه بعض المسائل الفنية والتقنية ، وهنا تبرز الحاجة إلى الاستعانة بمختص يملك من الخبرة ما يؤهله الإجابة عن جميع التساؤلات المطروحة بشأن الموضوع .

كما أن القانون لم يعين للقاضي الجنائي طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها، فلم يوجب عليه تعيين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي بها بمشاهدته

الحسية ،غير أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة لا تعد من قبيل المعلومات العامة، ولا يحيط بها إلا المختص من أهل الخبرة فإن استعانة القاضي بخبير تكون واجبة [1]

وعموما فقد استقر الفقه على أن المسائلة التي تتميز بالطابع الفني هي وحدها ما يمكن إسناده لخبراء وسار القضاء على نهجه إذ جاء في نص قرار المحكمة العليا " من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا "[2]

إذا فمن المتفق عليه من قبل كل من الفقه والقضاء أن ندب الخبراء إجراء مهم شرط أن يكون اللجوء إليه في المسائل الفنية .

ويلاحظ جليا أن المشرع عندنا لم يتناول بيان طبيعة هذه المسائل، بعكس بعض النظم الإجرائية التي حرصت على أن تذكر المسائل المختلفة التي تصلح لأن تكون موضوعا للخبرة في المسائل الجنائية، غير أننا نستنتج بعضها من خلال بعض النصوص مثل نص المادة 143ق إ ج ج التي منعت على كل من جهات التحقيق والحكم أن يعهدوا بالمسائل الغير فنية ،وكذا نص المادة 49 من نفس القانون ، و كذلك الفقرة الثانية من المادة 62 .

كما جاء في اجتهادات المحكمة العليا القليل المسائل التي تناولتها وأكدت فيها ضرورة الاستعانة بالخبرة وفي هذا الصدد نص القرار رقم 39408 الصادر بتاريخ 1981/2/19 " الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بها " [3]

---

[1] ثروت جلال ، نظم الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، الطبعة الأولى ، 2003 ص224 .

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قضية رقم 97774 تاريخ 7-7-1993، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1994، ص 108

[3] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ : 19-02-1981، رقم : 19713، نشرة القضاة ، العدد : 44، سنة 1989.

وفي القرار رقم 97774 الصادر بتاريخ 1993/7/7 ذكرت بأنه " من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا ...."[1]

وكنتيجة نهائية وبالرغم من ندرة الاجتهادات والنصوص التي تحتم على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية إلا أنه على القاضي اللجوء إلى الخبرة كلما ظهر أنه يمكنه بواسطتها الوصول إلى الحقيقة.

و الاستعانة بالخبراء إجراء ضروري إذا ما كنا أمام مسألة يتعذر على القاضي الخوض في موضوعها بنفسه وبالتالي تكون لازمة للفصل في الدعوى ، كما أنه لا يمكن للقاضي الرجوع إلى معلوماته الخاصة في مثل هذه المسائل إذ يعد هذا إعمال للعلم الشخصي الذي يمنع الحكم على أساسه .

ثانيا : إذا كان طلب ندب الخبير من الدفوع الجوهرية

منحت المادة 143 لكل من المتهم والخصوم الحق في طلب إجراء خبرة متعلقة بموضوع الدعوى وهذا كدعم للدفاع المقدم من طرف المتهم. فالمحكمة ملزمة بعدم الإخلال بحق الدفاع المقرر للخصوم ،وإذا حدث وتم رفض الطلب المقدم فإن على القاضي تبرير قراره لكي لا يتم الإخلال بحقوق الدفاع .

فإذا كان طلب المتهم لندب الخبير غرضه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الحق في الدعوى، فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب ، وإذا لم يكن في أوراق الملف ما يمكن القاضي من الاقتناع الشخصي وطلب الخصم الاستعانة بخبير وأسس دفاعه على هذا

[1] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ : 07-07-1993، رقم :97774، المجلة القضائية ، العدد:2، سنة 1994

الطلب فإن القاضي في هذه الحالة ملزم بإحالة الخصوم إلى الخبرة لتعلق الطلب هنا بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها والتي تعد من الحقوق الأساسية للخصوم .[1]

إذا ،إذا كان طلب أحد الخصوم لإجراء الخبرة من الدفوع الجوهرية أو كانت الحاجة إليها ملحة غير قابلة للتأجيل لتفادي زوال الأثر فالمحكمة تكون ملزمة بإجرائها وفي حالة الرفض وجب تسبيب القرار .

الفرع الثاني :حالات عدم جواز الاستعانة بالخبير

من المعروف أن الخبرة تكون في المسائل التقنية والفنية لا المسائل القانونية لأن القاضي هو الخبير في الشؤون القانونية والمؤهل في المجال القانوني، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إسناد أو ندب مسائل قانونية لأي شخص كان ، للإجابة عليها أول إعطاء رأيه فيها وقد يكون اختلاط بين المسائل الفنية والقانونية ،لكن على القاضي أن يميز بين المسائل الفنية التي يمكن أن يعرضها على الفنيين والمسائل القانونية التي يلزمه القانون الفصل فيها بنفسه ولا يجوز له إسنادها لغيره تحت أي عذر كان، [2] وبالمقابل لا يجوز للخبير التدخل في المسائل القانونية سواء بإصدار الأحكام أو إعطاء التقديرات، ومن أهم الحالات التي لا يجوز فيها اللجوء للخبرة :

_لا يجوز ندب خبير لموازنة بين الآراء الفقهية .

_لا يجوز تكليف خبير بتكييف واقعة أو تحديد القانون الواجب التطبيق .

_ لا يجوز ندب خبير لإثبات وقائع "عن طريق سماع الشهود أو استجوابهم " قد زال أثرها المادي .

[1] الذنيبات غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2005، ص153

[2] بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 81

_ لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب وهذا يتنافى مع حق المتهم في التزام الصمت .

وفي الأخير فإنه من الصعب جدا أننجد في أحيان كثيرة حدا فاصلا واضحا بين النقط الفنية، والتي تجري فيها الخبرة، والنقط القانونية المطروحين على المحكمة.لكن المعرفة الجيدة للقاضي بعناصر القضية و ميكانيزمياتها والتجربة الفائقة التي يجب أن يتحلى بها كل قاض ،والمعرفة التامة للمسائل التي تحتاج إلى حل ألغازها، كل تلك العناصر تساعده على وضع الخطوط الفاصلة بين النقاط التقنية التي تحتاج إلى استشارة فنية من الخبراء، والمسائل القانونية التي يلزمه القانون بالفصل فيها بنفسه ،ولا يجوز له إسناده لغيره تحت أي شعار أو عذر كان .[1]

الفرع الثالث :حالات عدم جدوى إجراء الخبرة

إذا رأى القاضي بأن الخبرة غير مفيدة أو ليس لها أي أثر على الدعوى الجنائية بحيث لا تضيف أي تفاصيل مهمة، فإن للقاضي أن يرفض إجراءها .

فقد يكون الهدف من طلب الخبرة إطالة الدعوى فللقاضي أن يرفض الخبرة، وكذلك الأمر بالنسبة للمسائل التي لا تحتاج خبرة فنية لكشفها ويدركها القاضي والمحقق بسهولة والتي تكون من المسائل الواضحة للقاضي، وعليه فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب الخبراء في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها، إذ لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت المسألة التي يطلب إجراء الخبرة حولها من المسائل الواضحة للقاضي ويمكن إدراكها دون الحاجة إلى الاستعانة بالخبير، وفي هذه الحالة قد نكون بصدد مسألة فنية ولكن إدراكها والإحاطة بها أمر ميسر للقاضي أو المحقق، وعليه فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبراء في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها .[2]

[1] بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 81

[2] أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى ، 1985، ص187

كما لا يجوز الاستعانة بالخبير في الوقائع المشهورة التي لا يثير إثباتها جدلا، ويجب أن يكون لها صفة العمومية، [1] وكذلك لا يجوز الاستعانة بالخبراء في المسائل العامة التي يمكنه أن يتحرى بنفسه في القواعد العامة للمجتمع طالما أن لهذه القاعدة صفة العمومية أي تدخل في حدود المعرفة العامة الممكنة لدى أي شخص عادي متوسط الذكاء، ينتمي إلى مجتمع معين دون أن يتطلب ذلك منه ثقافة معينة[2] . ولا معنى لإجراء الخبرة على شيء زالت آثاره كليا ،أو على أشياء لا تتعلق بموضوع الدعوى .

المطلب الثاني :

نطاق سلطة الجهات القضائية في الاستعانة بالخبرة من حيث مراحل الدعوى

إذا صدر تقرير الخبرة في غياب الجهة الآمرة له فإنه يعد عديم المفعول، فليس على الخبير أن يجري الخبرة من تلقاء نفسه تحت أي ظرف أو في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية . فندب الخبير لا يتم إلا من طرف سلطة لها صلاحية ذلك.

وبما أن القانون قد وزع مهمة البحث والكشف عن الجرائم على عدة جهات لكل منها اختصاصاتها حسب النصوص المنظمة لذلك، ولهذه الجهات أن تلجأ للخبرة لأجل كشف ملابسات الجريمة وبالعودة للإجراءات المعمول بها فإن الدعوى العمومية تمر على عدة مراحل لكل مرحلة خصوصياتها فيما يتعلق بندب الخبراء، وللإحاطة بالجهات المخول لها اتخاذ مثل هذا الإجراء سنتدرج في مراحل سير الدعوى بدءا بمرحلة المتابعة **(الفرع الأول)** وصولا إلى مرحلة التحقيق **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : مرحلة المتابعة

بالعودة إلى نص المادة 143 ق إ ج ج نجد بأن المشرع منح صلاحية ندب الخبراء لكل من جهة الحكم والتحقيق واستثنى جهة المتابعة، إذ لا يجيز الاستعانة

[1] عثمان أمال عبد الرحيم ،الخبرة في المسائل الجنائية ، منشورات الحلب الحقوقية ، لبنان / الطبعة الأولى ، 2003 ص146-147

[2] المرجع نفسه ، ص 148 -149.

بالخبراء في مثل هذه المرحلة ، لكن هناك حالات استثنائية خرجت عن هذه القاعدة وأجازت ندب الخبراء في مرحلة المتابعة والتي يباشرها كل من الضبطية القضائية والنيابة العامة .

أولا : سلطة الضبطية القضائية في ندب الخبراء

إن مرحلة المتابعة أو ما يسمى بمرحلة الاستلال تنصب أساسا على جمع أكبر قدر من المعلومات تحضيرا لمرحلة التحقيق ، إذ أن محاضر وأعمال الضبطية القضائية ولو اعتبرها القانون على سبيل الاستدلال ، فهي حلقة لا غنى عنها، وإجراءات الاستدلال قبل إعداد التحقيق فهي لا غنى عنها أيضا بالنسبة للدعاوى[1]

وتظهر الحاجة إلى ندب الخبراء في مرحلة الاستدلال كون الآثار لا تزال قائمة حال وقوع الجريمة إذ لم يتم العبث بها بعد أو تغييرها ، فالسرعة في التنقل والمعاينة وكذا حفظ الأدلة من التلف يعد خطوة أساسية للوصول إلى فك لغز الجريمة، وغالبا ما يتطلب الأمر تدخل مختصين ذوي خبرة لتقديم العون وفقا لطبيعة المادة والأثر المراد التعامل معه .

ولإشارة فإن المشرع الجزائري قد خالف معظم التشريعات وجعل من الخبرة إجراءا غير مسموح به في مرحلة الاستدلال فمن الغير مخول للضبطية القضائية ندب الخبراء إلا في حالات استثنائية تتمثل في حالة التلبس والإنابة القضائية .

أ-**حالة التلبس:** نظمت المادة 41 ق إ ج ج حالة التلبس وبينت شروط قيامها، فقد تضمنت هذه المادة عدة صور تقوم على إثرها هذه الحالة، وبحسب نص المادة فإن ضباط الشرطة القضائية "استثناءا" يخول لهم القيام ببعض الإجراءات التي لم يكن يجوز لهم سابقا اتخاذها في الظروف العادية، هذه الإجراءات تبررها حالتا الاستعجال

[1] محمد محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، الجزء الثني ن 1992 .ص25

والضرورة اللتين تتطلبان سرعة التدخل وفحص الآثار التي قد توجد على الأشياء المضبوطة، أو في مكان الجريمة إذا استدعى الأمر ذلك أو خيف ضياعها .

فإجراءات المعاينة المستعجلة والتي لا يمكن تأجيلها تخول ضباط الشرطة حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين.

وبرأينا فإن تلك الأعمال لا تعد من قبيل الخبرة لانتفاء الشروط الواجب توفها في هؤلاء الأشخاص القائمين بها إذ لا يرقون إلى مستوى الخبراء وكذلك عدم توافر الشكليات الواجب توافرها في الخبرة، وبالتالي تبقى هذه الأعمال من باب الاستدلال فقط .

ب-حالة الإنابة القضائية : سمحت المادة 1/138 ق إ ج ج لقاضي التحقيق بأن يخول لضباط الشرطة القضائية إتيان أي إجراء من إجراءات التحقيق ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضفيها القانون عليه ، كما لو كان قد تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق [1]

وبالتالي يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى ندب الخبراء ضمن القواعد المحددة من قبل سلطة التحقيق في حدود المادة 139 ق إ ج ج .

المحكمة العليا القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية قرار بتاريخ 1981/2/19 رقم 19713 نشرة القضاة 1989ص 90

ثانيا : سلطة النيابة العامة في الأمر بالخبرة :

يعتبر وكيل الجمهورية السيد الفعلي للبحث عن الجرائم المرتكبة في دائرته، فكل الشكاوى والبلاغات تلتقي عنده وكل الإجراءات المعدة من قبل الضبطية القضائية ترسل إليه، ومن صلاحياته طلب المعلومات لمعالجة الشكاوى والبلاغات التي تصله ويكمل الإجراءات وينتقل إلى مكان وقوع الجريمة إذا دعت الضرورة لذلك، ورغم كل هذا فالنيابة العامة لا تمتلك سلطة الأمر بالخبرة، فلها فقط أن تصطحب أشخاصا قادرين من ذوي

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 260

الاختصاص المعترف لهم بالكفاءة العلمية وماعدا ذلك فتتساوى مع بقية الأطراف إذ تملك فقط التقدم بطلباتها إلى جهات التحقيق أو الحكم قصد الأمر أو إصدار قرار بإجراء خبرة، إذ لها ما لضباط الشرطة القضائية وهي غير مذكورة في المادة 143 ضمن الأشخاص المؤهلين للأمر بالخبرة .

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق القضائي

وتتمثل مرحلة التحقيق في تلك الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق تحت إشراف غرفة الاتهام وهذا ما يسمى بالتحقيق الابتدائي.

وكذا تلك التي تقوم بها جهات الحكم وتسمى بالتحقيق النهائي وعليه سنتطرق إلى ندب الخبراء في كلتا المرحلتين من التحقيق القضائي .

أولا: التحقيق الابتدائي

ا/ **قاضي التحقيق** : أجازت المادة 143 /1 لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبرة في الحالات العادية كما أكدت المادة 147 ذلك بنصها "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء "

إذا فالقانون أجاز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسالة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير، فله أن يعين شخصية مختصة تشرح وتفسر جوانب مسألة من المسائل التقنية.[1]

ولقد كرست عدة مواد هذه السلطة على غرار الفقرتين 1 و9 من المادة 68 وكذلك فطلب تعيين خبير يعتبر طريقا من طرق الدفاع المباحة للخصوم والتي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها،[2] وإذا كان الغالب في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد منح لكل من الخصوم حق طلبها، وإذا رأى القاضي أنه لا حاجة للاستجابة للطلب، فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوما

[1] محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2006، ص 121

[2] هلال عبد الاه أحمد ، المرجع السابق ، ص 1025

من تاريخ استلامه للطلب، أما إذا سكت قاضي التحقيق وأبدى عدم بته في الآجال المحددة فيحق للمتهم وبقية الخصوم إخطار غرفة الاتهام

خلال 10 أيام ،وتفصل هذه الأخيرة في الطلب في مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل للطعن .

إذا فقاضي التحقيق غير مقيد بحسب الأصل بندب خبير إذا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه ، أو أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليه إدراكها .[1]

ب/ غرفة الاتهام :

تمتلك غرفة الاتهام صلاحية التحقيق كدرجة ثانية وهي تنظر في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ومن بينها أمر رفض إجراء الخبرة وهذا وفقا للمادة 186 فالقانون خولها مراقبة قاضي التحقيق و الأوامر التي يصدرها ، وذلك بإجراء تحقيق تكميلي .

كما يمكنها الأمر بإجراء الخبرة في كل مسألة فنية تعترضها أثناء نظرها في الدعاوى ففي حالة عدم اقتناعها من تسبيب قاضي التحقيق ولاحظت وجوب إجراء خبرة أمرت بذلك مع مراعاة المواد 190-192-193 من قانون الإجراءات الجزائية .

وللإشارة فانه وبالرغم من إن غرفة الاتهام تصدر أمر إجراء التحقيق كتشكيلة جماعية إلا أنها لا تقوم بالأعمال التحقيقية باعتبارها كذلك ، وهذا وفقا للمادة 190ق إ ج ج .

كما أكدت في قرار لها بنصها " إن القاضي المعين من غرفة الاتهام هو الذي يقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء كان عضوا من أعضائها أو قاضي تحقيق سابق أو قاضيا آخرا ". [2]

[1] المرجع نفسه ، ص 1024

[2] قرار رقم 72929، مؤرخ في 20نوفمبر 1990، / مجلة قضائية ، عدد 4 ، سنة 1990 ، ص 176

وبالتالي فإن غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية تملك سلطة الأمر بأداء الخبرة ، أما ما يتعلق بندب الخبراء فيرجع إلى القاضي المنتدب.

ثانيا : التحقيق النهائي

وردت إشارات في قانون الإجراءات الجزائية تدل على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة. كما نصت عليه المادة 219 منه . باعتبار أنها مرحلة التحقيق النهائي . فهي التي تعطي الحق للمحاكم بمقتضي القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة.[1]

إذا على القاضي الجزائي أن يسعى إلى الكشف عن الأدلة لاستبيان الحقيقة، فإلى جانب كونه قاضي حكم فهو أيضا قاضي تحقيق.

سنطرق إلى مختلف جهات الحكم ورأي القانون في مسألة استعانتها بالخبراء .

ا/المحكمة الابتدائية :

كما نصت المادة 156 على : " إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء و إلى النيابة العامة و إلى الدفاع وإلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا ، إما بصرف النظر عن ذك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشان الخبرة كل ما تراه لازما من إجراءات ."

إذا فالقضاء الجزائري مستقر على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة وحتى لزومها في بعض الأحيان على أن الخبرة ما هي إلا عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع .

[1] عثمان أمال عبد الرحيم المرجع السابق ، ص 178

وفي حالة طلب المتهم تعيين خبير ولم تلتفت لطلبه وحكمت عليه بالعقوبة فإن المحكمة بذلك تكون مخلة بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويعرضه للنقض .

ب/المجلس القضائي :

الأصل العام أن محكمة الاستئناف لا تجري تحقيقا[1] وإنما تبني قضائها على ما تستخلصه من تحقيقات أجرتها محكمة الدرجة الأولى ومن سائر الأوراق المعروضة عليها وهي غير ملزمة بإجراء أية تحقيقات إلا استكمالا لما كان يتوجب على محكمة أول درجة القيام به، أو ما ترى لزومه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم [2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها " لما كان من الثابت في قضية الحال أن مجلس قضاء الأغواط لما أطلق سراح المتهم بناءا على مجرد وجود شك في الخبرة ....والأمر باتخاذ كافة التدابير المفيدة لإظهار الحقيقة ..."[3]

ج/المحكمة العليا :

إذا كان إجراء الخبرة في مرحلة الاستئناف من المسائل المشروعة في سبيل إظهار الحقيقة، فإنه و في مرحلة النقض الأصل العام أن المحكمة العليا محكمة قانون لا موضوع إذ هي تشرف على صحة تطبيق القانون وسلامة تفسيره .

ولما كان ندب الخبراء من المسائل الموضوعية فإنه نادرا ما تقوم بندب الخبراء ،وهذا ما تستنتجه من نص المادتين 573 –574 ق إ ج ج المتعلقة بكيفية إجراء المتابعة والتحقيق في بعض الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين ذوي الرتب السامية

---

[1] عثمان أمال عبد الرحيم المرجع السابق ، ص183

[2] عبيد رؤوف ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 16 ، 1985، ص 676

[3] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الثانية ، قرار بتاريخ: 23-02-1988، رقم 47487، المجلة القضائية ، العدد: 4، سنة 1992 ص 193

وهكذا فان المحكمة العليا تعتبر من الجهات القضائية التي لها سلطة الأمر بإجراء الخبرة ، حيث تختار أحد أعضائها لإجراء التحقيق الابتدائي .

د/قاضي الأحداث:

لقد خولت المادة453 لقاضي الأحداث أن يقوم بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الحدث ويتبع في ذلك نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وقاضي الحكم .

هـ/محكمة الجنايات :

إن من الملاحظ أنه لم ترد مواد صريحة تنظم هذه الأمور فيما يتعلق بالخبرة أمام المحاكم الجنائية لكن المواد الواردة بشأنها والتي تتعلق بالتحقيق الابتدائي تسري هنا أيضا لأنها تقرر مبادئ عامة[1]

وقد ورد في نص المادة 276 ق إ ج ج " يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا راى ان التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق .

ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي . " عدلت بالقانون رقم 82-3 المؤرخ في13 فبراير 1982 ج ر 7 ص 311

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب احد الخصوم أن تعين خبيرا أو أكثر في الدعوى إذ تختارهم من خبراء الجدول الذي يعده المجلس القضائي .

[1] مرحوم بلخير ، المرجع السابق ، ص 35

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للخبرة في المواد الجزائية

تعتبر الخبرة القضائية إجراءا من إجراءات التحقيق التي تعتمد من أجل الإثبات، وتتم عن طريق تعيين خبير يحدد له القاضي المسائل الفنية العالقة التي هو بحاجة إلى استيضاحها، وبعد انتهاء الخبير من تنفيذ ما أوكل إليه يقدم تقريرا يتضمن نتائج أعماله، يبين من خلاله المعطيات الفنية التي عينه القاضي لأجلها، فيزوده بعناصر حل النزاع . وستناول في هذا الفصل الإجراءات الشكلية لسير الخبرة في المبحث الأول، بينما نخصص المبحث الثاني للتفصيل في تقرير الخبرة .

المبحث الأول:

الإجراءات الشكلية لسير الخبرة

أتاح القانون إمكانية اللجوء إلى الخبرة إذا عرضت أمام الجهات القضائية أي مسائل فنية تحتاج إلى التخصص، لذلك قام المشرع الجزائري بتحديد إطار خاص لتعيين الخبير ووفقا لشروط معينة، وعليه سنتناول في هذا المبحث القواعد المنظمة لندب الخبراء **(المطلب الأول)**، بعدها سنتطرق إلى القواعد المنظمة لمباشرة الخبير لمهامه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

القواعد المنظمة لندب الخبير

إن الاستعانة بأهل الخبرة تخضع لإجراءات شكلية تضفي عليه صفة الشرعية، بحيث تنتج آثارها كدليل جنائي معتبر، وعلى ذلك يعد إجراء ندب الخبير أول إجراء يتبع عند الاستعانة بالخبير من الجهة المختصة (جهة التحقيق أو المحاكمة)، كما يفرض القانون على الخبير إجراءات أخرى واجبة الإتباع .

الفرع الأول: تعيين الخبير

وفقا للمادة 143 ق إ ج ج أجاز المشرع الجزائري لجهات الحكم وجهات التحقيق ندب الخبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أطراف القضية. و يقدم طلب ندب الخبير أحد الخصوم سواء في دعوى جارية أمام القضاء، أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع.[1]

ويتضمن حكم تعيين الخبير توضيحا بالمهمة التي يجب انجازها ، والمدة الواجب تسليم التقرير فيها ، وكذا المبلغ الواجب أداؤه مع تعيين الخصم المكلف بالدفع، ويجب تضمين منطوق الحكم على حلف الخبير غير المقيد بالجدول .

كما يجب أن يصدر الحكم القاضي بإجراء الخبرة بشكل كتابي، ويتم توقيع الحكم المتضمن الخبرة من قبل القاضي وكذا أمين الضبط، وإذا تعلق الأمر بقرار صادر عن المجلس القضائي فمن طرف رئيس الجلسة وكذا المستشار المقرر.

[1] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 50

كما يجوز للخصوم استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب ،ويشترط في الطاعن أن يكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة ، ويشترط في الحكم أن يكون قابلا للاستئناف بشهر واحد إذا كان صادرا عن قاضي الموضوع، وتسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضوريا، أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا[1].

أما ما يخص قاضي التحقيق فإن عليه الفصل في الطلب بأمر مسبب، وفي حالة رفضه يجوز استئنافه في أجل (03) أيام من قبل المتهم أو محاميه أومن قبل وكيل الجمهورية، فإن كان الطلب قد قدم من طرف وكيل الجمهورية ورأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه، يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال الخمسة (05) أيام التالية لاستلامه (المادة3/69 ق إ ج ج).

وإذا كان الطلب قد قدم من طرف المدعي أو المتهم أو محاميهم ، ورأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة له، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا ، في أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ استلامه الطلب ويجوز للمتهم أو محاميه استئنافه في أجل (03) أيام من تاريخ تبليغه(المادة 1/172ق إ ج ج) أما المسؤول المدني أو محاميه فلم يخولهم القانون هذا الحق[2] .

و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم أو طلب الطرف المدني أو محاميهم، يمكن لهم إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام

[1] نفس المرجع ، ص86

[2] عبيد رؤوف ، المرجع السابق ، ص 415

، يتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن (المواد 69-143 ق إ ج ج).

الفرع الثاني: اختيار الخبراء وعددهم

نصت المادة 1/144 ق إ ج ج: " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية ..." وبالتالي ينصب الاختيار على الخبراء المقيدين بالجدول المعد من قبل المجالس كونهم يستوفون الشروط اللازمة قانونيا ، غير أن هذا لا يمنع اختيارهم من خارج هذه الجدال ،وذلك حصرا في حالات أقرتها النصوص التشريعية صراحة، مع إلزامهم بأداء اليمين ، وهذا وفقا للمادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 والتي نصت على " ....غير أنه يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة ، أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها ..."

و للإشارة فإن المشرع الجزائري قد أجاز الاستعانة بأكثر من خبير، وهذا في المادة 147(ق إ ج ج) إذ نصت على ما يلي "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو عدة خبراء.... "

وبالتالي فان المشرع أباح العمل بنظام الخبرة الأحادي والخبرة المتعددة. على أنه وعندما يأمر القاضي بندب أكثر من خبير واحد يجب أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيينهم والغرض من التعدد ،وفي هذه الحالة أوجب قانون الإجراءات المدنية في المادة 49 منه على قيام الخبراء بأعمالهم وإجراء الخبرة سوية ثم بيان خبرتهم في تقرير واحد.وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب . ويجب أن يكون كل ذلك في تقرير الخبرة الواحدة ، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بنصه" من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما

كان الثابت في قضية الحال أن الخبيرين المعينين قد حرر كل منهم تقريرا مستقلا فان قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا الى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون ."[1]

الفرع الثالث: أداء اليمين

حرص القانون الجزائري كسائر القوانين على أداء الخبير لليمين القانونية قبل شروعه في عمله ، هذا إذا كان اختياره قد تم بصفة استثنائية ، أما إذا كان الشخص المختار هو من الموجودين بجدول خبراء المجلس ، فإن اليمين التي أداها علانية أول مرة عند تقييده بالقائمة أما المجلس كافية عن أي عن أي خبرة تطلب منه بعد ذلك . [2]

والصيغة التي يتضمنها اليمين هي في كلتا الحالتين على نسق موحد إذ يجزم بأن يقوموا بأداء المهمة الموكلة إليهم بالدقة والأمانة،[3] وهو كالتالي : " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال. " وهذا ما كرسته المادة 145 ق إ ج ج .

وقد رخصت نفس المادة للخبير أن يؤدي اليمين كتابة عوض الشفاهة إذا توفر مانع مع ذكر هذا المانع الذي جعله يعجز عن ذلك ، وتجدر الملاحظة إلى أنه ليس للقاضي الجزائي أو أطراف الدعوى أن يعفوا الخبير من أداء اليمين لأن الأمر مرتبط بشكلية جوهرية تعد من النظام العام .[4]

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا ؛ ملف رقم 48764 بتاريخ 28ديسمبر 1988؛ مجلة قضائية العدد الرابع سنة 1992 ص112

[2] بن محمود لطيفة ، الطب الشرعي في الإجراءات القضائية ، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف، 1999، ص18

[3] بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية، والتجارية والادارية في التشريع الجزائري ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2003، ص 63

[4] بن محمود لطيفة، المرجع السابق ، ص 18

وأداء الخبير لليمين يعد إجراءا جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الحكم الذي يبنى على تقرير الخبير.

وعلى هذا الأساس وجب أن يتضمن ملف الإجراءات ما يثبت أن الخبير المنتدب مسجل لدى أحد المجالس القضائية ، فان لم يستبين ذلك لا من أمر أو من حكم أو قرار الندب، وأغفل الخبير الإشارة إلى أنه مسجل بقائمة الخبراء بتقريره اعترى الخبرة البطلان ذلك انه لا توجد ضمانة تغني عن حلف اليمين. [1]

الفرع الرابع : دعوة الخبير لمباشرة مهامه

عندما تقرر إحدى الجهات القضائية إجراء الخبرة فإنها تصد قرارا بهذا الشأن متضمنة اسم الخبير الذي تم اختياره، والمهمة المطلوب تنفيذها ، والتي يجب أن يقوم بها شخصيا. [2]

إن كل شخص استحق لقب الخبير طبقا للشروط التي حددها المشرع الجزائري، لا يستطيع مباشرة مهامه في غياب حكم قضائي يسند له مهمة إعداد الخبرة . وهذا من المسلم به إذ لا يوجد خبير قضائي يستطيع ممارسة عمله أو التدخل في الدعوى دون حكم قضائي يندبه لذلك ، وتأخذ مختلف التشريعات بهذه القاعدة ، كما يجب صدور أمر الندب من الجهة المختصة مما يجعل من الندب التكليف الرسمي للخبير من الجهة القضائية ذات الاختصاص .[3]

[1] الذنيبات غازي مبارك، المرجع السابق ، ص 177

[2] محمود توفيق اسكندر ، المرجع السابق ، ص 129

[3] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، د.ذ.ط، 2005،ص 344

ويجب أن يتم توضيح وتحديد المهمة التي تجرى فيها الخبرة والنقاط التقنية التي تحتاج إلى الشرح ،وكذا على المحكمة تحديد المهلة التي يتوجب على الخبير تقديم التقرير فيها .

لقد أغفل المشرع إيراد نص واضح يحدد طريقة معينة لإبلاغ الخبير بأمر إجراء الخبرة، إذ سكت المشرع عن تبيان الكيفية التي يتم بها هذا الإخطار. وعليه يتم إعلام الخبير بمهمته حسب ما هو متعارف لدى المحاكم ، من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة ، أومن يهمه تعجيله .

ومهما تكن وسيلة إخطار الخبير بالمهمة المسندة إليه فانه يجب عليه أن يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه للمهمة.[1]

وبعد تعيين الخبير واطلاعه على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي بالخبرة ، يكون غالبا قبول الخبير بمهمته ضمنيا، وذلك بمبادرته بالاتصال بأطراف الدعوى أو الانتقال إلى المحكمة المختصة للاطلاع على الوثائق أو زيارة العين محل الخبرة .....

ويتم في مضمون القرار بالندب وجوبا تحديد نوع المهمة الموكلة إلى الخبير (المادة 146) ،كما أوجبت (المادة 148) تحديد مهلة لانجاز هذه المهمة ،وتكون هذه المهلة قابلة للتمديد بناء على طلب الخبير بأمر مسبب .

ويتم الندب عن طريق أمر قضائي من قبل سلطة التحقيق، أو حكم تمهيدي أو تحضيري من قبل المحكمة.

[1] بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 109

المطلب الثاني:

القواعد المنظمة لمباشرة الخبير لمهامه

بعد أن يستلم الخبير نسخة من الحكم القاضي بتعينه وبعد أن يتم إيداع المبلغ المقرر عند أمانة المحكمة وبعد أن يؤدي اليمين "إذا كان غير مقيد في القائمة " يجب على الخبير أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة . إذ لا يمكن للقاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه .

تنحصر صلاحيات الخبير في حدود المهمة المسندة إليه حيث يجب أن توضح بدقة ولا يكون موضوعها متعلقا إلا بفحص مسائل ذات طابع فني ،فتستبعد كل مهمة ذات طبيعة شاملة.[1]

كما أن الخبير وبعد قبوله للمهمة المسندة إليه ، فانه يكون ملزما بالتقيد بالمهلة المحددة في أمر الندب ،وفي حالة ما تبين له عدم كفاية المدة التي منحت له من طرف الجهة المنتدبة ، فله إن يقدم طلبا لتمديدها وعلى الجهة التي قررت إجراء الخبرة أن تجيب على طلبه بالقبول أو الرفض بقرار مسبب

وتجدر الإشارة إلى انه رغم ما أنيط به من مهام إلا أنه يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق تنحصر مهمته في إنارته بخصوص المسائل الفنية موضوع مأموريته ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحل محل قاضي التحقيق أو ينوب عنه .[2]

[1] محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،د.ذ.ط، 199،ص398

[2] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق ، ص 111

الفرع الأول: نطاق سلطة الخبير أثناء مباشرته لمهامه

يتمتع الخبير بحرية واسعة في مباشرة عمله من الناحية العملية والفنية، إلا أن هذه الحرية تقتصر على استعمال الوسائل العلمية المعترف بها في المجال الذي يزاوله ،وبالتالي لا يستطيع أن يختار وسيلة من الوسائل المهجورة من الناحية العلمية، والتي تثبت عدم شرعيتها كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي .[1]

أولا: تسليم الوثائق

إن من الواجب على القاضي أن يمكن الخبير من مختلف الوسائل الضرورية لانجاز المهمة التي أوكلها إليه في أحسن الظروف .

إذ لا يكفي أن تسلم للخبير نسخة من حكم تعيينه بل على الأطراف أن يسلموا إليه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى .

وقد أجاز القانون في سبيل ذلك حيازة الخبير لبعض الوثائق والمستندات المحجوزة أو المودعة في أماكن مخصصة بأمر من القاضي المختص ، ويكون هذا الاطلاع مشروطا بحضور المتهم مع محاميه بعد استدعائهم قانونا إذا تعلق الأمر بمستندات محجوزة وضعت في أحراز مختومة .

ويكون تسليم الوثائق للخبير استنادا إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناء على أمر المحكمة ويمضي الخبير وصلا باستلام المستندات والملفات التي تساعده في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستسقيها من محتواها.[2]

[1] هلال عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ، ص 1094

[2] عبد العلي بولوح ، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2010،ص24

ثانيا: حق الخبير في الاستعانة بغيره من الفنيين

لقد حرص المشرع الجزائري في المادة 153 ق إ ج ج على وجوب أداء الخبرة بشكل شخصي من طرف الخبير المكلف بها، غير انه أحيانا قد يتصادف الخبير أثناء أدائه لمهامه مع بعض العراقيل التي تجبره على الاستعانة بغيره من الفنيين والاختصاصيين .

وفي إطار مهمته يمكن للخبير، إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه، أن يطلب من قاضي التحقيق ضم فنيين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم(المادة149)، وعلى هؤلاء الفنيين إذا كانوا غير مقيدين ،تأدية اليمين القانونية المقررة للخبراء بالصيغة القانونية المقررة للخبراء في المادة 145 .

ثالثا: سلطة الخبير في استجواب المتهم وسماع أقوال الأطراف

أ_استجواب المتهم:

أجاز القانون للخبير تلقي أقوال الأشخاص الآخرين غير المتهم حيث استثنى صراحة استجواب هذا الأخير ، غير أن المشرع تدار كذلك في المادة 3/151 فحسب هذه المادة ،يحظر بوجه عام على الخبراء استجواب المتهمين ، فإذا رأى الخبير ضرورة إجراء الاستجواب لغايات انجاز الخبرة فعليه لفت نظر قاضي التحقيق القاضي المعين الذي له وحده الحق في استجواب المتهم ، ويجري ذلك ضمن الكيفيات والشروط المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بالاستجواب .

وقد أكد المشرع في نهاية لفقرة الثالثة من المادة أعلاه على ضرورة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 105-106 من ضرورة إعلام محامي المتهم واستدعائه قانونا ووضع ملف الإجراءات تحت يديه ب24 ساعة قبل الاستجواب .

ومن بين هذه الحالات الاستثنائية ما يتعلق بتنازل المتهم عن حقه في التمسك بالبطلان الذي يحصل إثر استجوابه الغير قانوني أمام الخبير، وعلى هذا التنازل أن يكون صريحا أو أن يتم أمام القاضي (المادة 4/151)

ب_سماع أقوال الأطراف:

حسب مقتضيات المادة151 فانه " يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم ..."

كما تجيز المادة 152 للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على بمعلومات ذات طابع فني ، كما تعطيه هذه المادة حق سماع الناس غير المتهم فله أن يسمع الضحية في خصوص الوقائع لكنه لا يسمع المتهم إلا في صورة محددة ،مثلما يكون الأمر في المسائل الطبية والنفسية [1]

فالمشرع قد ساوى بين جميع الأطراف بما فيهم الطرف المدني ن حيث لا يوجد ما يمنع الخبير من الرجوع إليه إذا احتاج إلى ذلك.

الفرع الثاني: حالات عدم مباشرة الخبير لمهامه

أولا: رد الخبير

تثار مسألة رد الخبير في المسائل الجزائية عكس ما هو متعارف عليه في المسائل المدنية ،إذ نجد المادة 133 ق م ج قد تطرقت لهذا بنصها" إذا أراد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال

[1] محمد توفيق اسكندر ، المرجع السابق ، ص 30

ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قال لأي طعن "

يميل القضاء عادة إلى إسقاط الأحكام الواردة في القانون المدني على المسائل الجزائية إذا لم يكن هناك مناص من الرجوع إليها في ظل الفراغ التشريعي الجنائي وهذا ما كرسه قرار المحكمة العليا الذي نص على " من المبادئ العامة أن قانون الإجراءات المدنية هو القانون العام بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية، وهو المرجع الذي ينبغي الاستشهاد ولاعتماد عليه عند قصور قانون الإجراءات الجزائية ."[1]

وكذلك ففي إطار ما يسمح به المشرع الجزائري للأطراف من إمكانية إبداء ملاحظاتهم وطلباتهم بشأن الخبرة حسب نص المادة 154 ق إ ج ج ، فإنه يمكن للمعني بالأمر أن يلتمس رد الخبير بالرغم عدم النص صراحة على ذلك .

إن رد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة لوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وإزاحته أو تبديله بغيره إذا كان يخشى منه تحيزا أو محاباة لأحد الخصوم ،ويعود للمحكمة تقدير الأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها وللمحكمة رفض طلب الرد[2] إذا لم يكن مستندا على أي سبب وجيه أو خطير .

وإذا كان الخبير شخصا معنويا جاز طلب رده هو بذاته ، أو طلب رد الأشخاص الطبيعيين الذين عينهم القاضي لانجاز المهمة موضوع الخبرة ، ويشترط أن يقع رد الخبراء في أجل ثمانية أيام من تبليغ قرار التعيين . [3]

[1] المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، قرار بتاريخ: 15-05-1982، نشرة القضاة، العدد : 43، سنة 1982، ص 37

[2] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق،ص89

[3] المرجع نفسه ، ص 91

و يتم رد الخبير لعدة أسباب، كصلة القرابة بين الخبير واحد الأطراف أو المصلحة الشخصية له أو لزوجه في النزاع وكذلك أو إذا كان الخبير قد قام بإجراء خبرة في نفس القضية.

من خلال ما سبق ،نجد أن الكثير من الأساتذة والفقهاء ممن دعوا إلى ضرورة إدراج حسم مسألة الرد في قانون الإجراءات الجزائية ، كغيره من المشرعين بنصوص صريحة تؤكد على هذا الإجراء ، ذلك أنه لا يغني عن إجراء الرد أي ضمانة أخرى من الضمانات التي قد ينص عليها المشرع كضمانات اختيار الخبراء وأدائهم لعملهم ، ولان القانون أجاز رد القضاة ،ومنه فما مبرر استثناء الخبراء من الرد طالما أن كلاهما يبدي رأيا ويطلب منه تقرير شخصي لمسألة معينة. [1]

ثانيا:حق الخبير في التنحي عن تأدية مهامه

تنحية الخبير إذا كان المبدأ العام هو قبول المهمة وانجازها خلال المهلة المحددة في أمر الندب ،الا أن الخبير المنتدب يمكنه أن يطلب من الجهة التي عينته تنحيته عن مباشرة المهمة لأسباب حصرتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 :

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

- إذا سبق وأن اطلع على القضية في نطاق آخر.

ثالثا:استبدال الخبير

خارج الحالات المذكورة في المادة السالفة الذكر لا يمكن للخبير التقدم بطلب إعفائه من المهمة و إلا تعرض لجزاءات تأديبية .

[1] بوسقيعة احسن ،المرجع السابق ،ص 75

وبالتالي إذا قبل الخبير المهمة الموكلة إليه وعجز عن انجاز تقريره في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب به من مصاريف ، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله .

وعليه يعد استبدال الخبير جزاءا للخبير الذي يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو لا ينجز تقريره أولا يقدمه في الميعاد الذي حدده القاضي وهي الحالة الوحيدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في مادته 148 و التي تقضي باستبدال الخبراء بغيرهم إذا لم يودعوا تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم.[1]

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الخبير

يمنح القانون الحرية التامة للخبير في أدائه لمهامه غير أن هذا الأخير يقوم بأداء مهمته تحت رقابة القاضي المنتدب له ويضل على اتصال به . كما يمنح القانون نوع من الصلاحية للأطراف في التدخل وهذا ما سنراه فيما يأتي:

دور القاضي:

يتوجب على الخبير أن يطلع القاضي على كل ما توصل إليه من نتائج وآخر ما توصل إليه منخلا الأعمال التي يقوم بها .

وتجدر الإشارة أن الرقابة التي يمارسها القاضي على الخبير لا تعدو أن تكون رقابة إجرائية بحتة فليس له حق التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير ، ولا أن يقيده باستعمال وسيلة معينة ، والخبراء بدورهم لا يتدخلون في المسائل القانونية.[2]

[1] لمريني سهام ،المرجع السابق ، ص 448

[2] هلال عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ، ص 1044

وكخلاصة يمكن القول بأن الرقابة على أعمال الخبير تهدف إلى سرعة أدائهم لمهامهم حتى لا يتعطل الفصل في الجرائم وتسقط الدعوى العمومية بمضي المدة.[1]

_دور الأطراف:

بالعودة إلى نص المادة 151 نجد تمنح للأطراف صلاحية إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها.

كما تمنحهم المادة 152 من نفس القانون، حق التوجه إلى السلطة المنتدبة بطلب إجراء أبحاث معينة أو سماع أشخاص قد تكون لأقوالهم أهمية في أداء المهمة الفنية. وما يؤخذ على المشرع هنا هو تضييقه لنطاق الدور الرقابي للأطراف ،فحتى في الحالة التي يبدون فيها طلباتهم فما عليهم سوى لفت انتباه الخبير إلى إتيان عمل من الأعمال، ضف إلى ذلك فإن تدخل الأطراف لا يتم إلا عن طريق الجهة القضائية الآمرة بالخبرة . خصوصا وأن آخر الفقرة الثالثة من المادة 151 تنص على ضرورة مراعاة أحكام المادة 152 .[2]

[1] بوسقيعة حسن ، المرجع السابق ،ص 116

[2] هلال عبد اللاه احمد، المرجع السابق ،ص 1111

المبحث الثاني:

تقرير الخبرة

للمحكمة أن تطلب من الخبير الحضور إلى المحكمة لسرد نتائجها وعرض ما توصلت إليه خبرته ، كما يجوز لها أن تطرح أي استفسارات أو أسئلة تدخل ضمن النطاق الفني أو التقني أو العلمي والتي تاها مناسبة ،ولها أن تعمل بها أو تستبعدها إن لم تقتنع .وقد نصت المادتين 153-154 على ظروف تحرير الخبرة وإيداعها وتبليغها للأطراف سنحاول التفصيل في بهذه الإجراءات في ظل هذه المواد .

المطلب الأول :

تحرير تقرير الخبرة وإيداعه

من بين أهم الالتزامات التي تجب على الخبير هو إعداد تقرير الخبرة بعد الانتهاء من تنفيذ مهمته وقد ألزمت معظم التشريعات الأجنبية والعربية الخبير بتنظيم تقرير يبين فيه ما توصل إليه من نتائج خلال بحثه، والأعمال التي قام بها عند تنفيذه المهمة الموكلة إليه، وأن الهدف من تنظيم التقرير هو تمكين القاضي والخصوم في الدعوى الجزائية من الإطلاع على الإجراءات والخطوات التي اتبعها الخبير. [1]ويتضمن التقرير وصفا لما قام به وخلاصة حول نتائج أبحاثه ، وعليه أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال [2] وأن يلزم حدود المهمة كما عينها الحكم والتي تقتصر على دراسة الواقعة التي رأت المحكمة أن تعهد إليه ببحثها وإبداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بها دون المسائل القانونية ، كما يجب أن يبين حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم وتوقيعاتهم .

الفرع الأول : تحرير تقرير الخبرة

يتم بيان الأسس العلمية والفنية في التقرير ،و يجب ن يستعمل الخبير في تحرير تقريره أسلوبا واضحا مفهوما غير معقد حتى لا يدع أي مجال للشك أو التأويل مع استعمال مصطلحات سهلة بعيدة عن الغموض ، حتى يكون مفهوما للجهة القضائية التي انتدبته وحتى للخصوم ، لذلك يجب على الخبير أن يبدي رأيا معللا وبكل حرية واستقلالية حتى في صورة الاختلاف مع بقية الخبراء المنتدبين معه في نفس الموضوع ،

[1] عبد الله جميل الرشدي، الخبرة آثارها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2014، ص260

[2] محمد مرواان ، المرجع السابق ،ص 401/400

إذ مكنه المشرع من إبداء رأيه أو تحفظاته على حده ولكن في تقرير واحد مع تعليل وجهة نظره ،ولا يجوز لهم تقديم تقارير منفصلة.[1]

يحرر تقرير الخبرة بعد انتهاء مهام الخبرة يشتمل على ما قاموا به من أعمال واستخلاص النتائج المتوصل إليها ، وعلى الخبير أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليه القيام بها ،ويوقع على تقريره طبقا للمادة 153 ق إ ج ج ، ويجب أن يكون هذا التقرير مفصلا، يتضمن كافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ عمله حتى يتمكن القاضي والخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات النتائج مناقشة ما ورد في التقرير.[2]

أغفل المشرع الجزائري إيراد شكلية معينة يتم وفقها تحرير التقرير ،غير أن العرف القضائي قد أرسى بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة تقريره بحيث يجب أن يشتمل على :

أولا : المقدمة:

وتتضمن اسم الخبير وصفته واسم المؤسسة التي تقوم بتقديم الخبرة ومكانها واسم الجهة التي تطلب الخبرة والطلب الموجه إلى الخبير وتاريخه وأسماء الأشخاص الذين حضروا الخبرة وشاركوا فيها بكيفية أو بأخرى وطبيعة الخبرة ومن ثم ذكر الأشياء والأشخاص والمستندات التي أرسلت من قبل الجهة المختصة طالبة الخبرة ، والمعلومات المطلوبة بشأنها لغرض الإجابة عليها.[3]

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي ، منشاة المعارف ، مصر ، الجزء الأول ، د.ذ.ط ن، 2011، ص376

[2] بوسقيعة احسن، المرجع السابق ، ص 117

[3] عبد الله جميل الرشدي ، المرجع السابق ، ص261

ثانيا: إجراءات وأعمال الخبرة

تشمل جميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها مع تبيان الوقائع حسب ورودها بالتحقيقات وإرفاق المحاضر بمختلف الوثائق والشهادات . حيث يعرض الخبير في هذا الجزء ، كل الأعمال التي قام بها والمعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه .

وبالجملة يجب على الخبير أن يضمن محضر أعماله كل دقائق العمل الذي باشره، فإذا كان قد انتقل للمعاينة فعليه أن يبين ما أجراه في هذا الشأن وما أثبته من مشاهدات وما وصل إليه من معلومات ، وإذا كان الخصوم قد تقدموا إليه بمستندات فعليه أن يبينها ويبين نتيجة فحصه لها وما استخلصه منها ، والغرض من ذلك هو تمكين المحكمة من أن تلم بكل التفاصيل عند الاطلاع على نتيجة أعماله.[1]

ثالثا: النتائج والرأي

ويشتمل هذا الأخير على رأي الخبير في المسائل التي ندب بشأنها والأوجه التي استند إليها ،حتى يسهل اكتشاف ما قد يشوب آراءه ، أو النتائج التي توصل إليها من نقص أو غموض ،وإذا تعدد الخبراء يجب أن يذكر الخبير أسبابه الخاصة التي لا يتفق فيها مع غيره من خبراء المهمة الواحدة وأن تكون النتائج التي توصل إليها في حدود المهمة التي كلف من أجلها فلا يجب تجاوزها.[2]

ويجب أن تكون النتائج التي أدرجها الخبير في تقريره في نطاق المهمة التي كلفته بها جهة التحقيق فلا يتجاوزها إلى بحث أمور لم تطلبها جهة التحقيق .

[1] رمضان أبو السعود، المرجع السابق ،ص 456

[2] محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص118

رابعا: التوقيع والتاريخ

إن التوقيع على التقارير من الإجراءات الجوهرية الواجب توفرها لإكساب التقرير صفته الرسمية[1]

يجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير قام بالعمل بنفسه وهو مسؤول عنه، وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم يشتركون في وضع تقرير واحد ، إذا كانت آراؤهم متفقة ويقوم كل منهم بالتوقيع على هذا التقرير المشترك ،أما إذا اختلفت وجهات النظر يتقدم جميع الخبراء بتقرير واحد ولا يجوز لهم تقديم تقارير منفصلة على أن يعلل كل منهم وجهة نظره وهذا وفقا لنص المادة 153 ق إ ج ج

أما بالنسبة لتاريخ إيداع التقرير فتكمن أهميته في الدلالة على مدى التزام الخبير بالمهلة المحددة له من قبل جهة الندب.

خامسا: مرفقات التقرير

يرفق الخبير تقريره بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة والتي يودعها مع التقرير عند الجهة القضائية التي ندبته أو كلفته بإحضارها أو سلمته إياها.

سادسا: أجرة الخبير ومنحه

إن الأجور والمنح التي تمنح للخبير من نفقات التقاضي في الشؤون الجنائية وهي التي تتحمل هذه النفقات مبدئيا ،فلا يتحمل المحكوم عليه أي شيء منها، وتشمل هذه النفقات على أجرة الخبير ونفقات التنقل وما يتبعها من مصاريف تعتبر ضرورية ،ووزارة العدل هي التي تحدد هذه الأجرة [2] و على الخبراء أن يضعوا مذكراتهم بنفقاتهم على

[1] بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص149

[2] محمد توفيق اسكندر ، المرجع السابق ، ص127

المطبوعة الصادرة من وزارة العدل ويكتبون أسفلها: "للمخالصة" ويمضونها لقبض أجورهم.

وتودع هذه المذكرة لدى كتابة ضبط المحكمة التي عينتهم فترفع إلى النيابة العامة التي تقدم الالتماسات وتعيد المذكرة غلى القاضي الذي يحدد الأجرة هو ورئيس المحكمة الذي عين الخبير .[1]

الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته يودعه عند بلوغ الأجل الذي حددته له الجهة التي أوكلت إليه بالخبرة، يودعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المنتدبة له ،فيقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يثبت فيه هذا الإيداع ،وهو ما تضمنته المادة 3/153 بنصها " ...ويودع التقرير و الأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر "

متى أنجز الخبير المهمة المكلف بها، وجب عليه تقديم تقرير مؤرخ وموقع منه إلى كتابة ضبط المحكمة التي عينته، ووضع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير ، فلا يمكنه تقديم أي تقرير تكميلي أو إضافي، ما لم تأمر المحكمة بذلك.

غير أنه يجوز عند الاقتضاء، وذلك بعد الاتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها ،أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو بعض الإغفال، والتي لا تؤثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير.[2]

[1] محمد توفيق اسكندر ، المرجع السابق ، ص128

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص153

أولا : أثار إيداع تقرير الخبرة أمام قاضي التحقيق

بعد إيداع تقرير الخبرة ،على قاضي التحقيق أن يستدعي من يهمه الأمر من الأطراف ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105-106 تحت طائلة البطلان، أي أن تبليغ نتائج الخبرة إلى المتهم أو الطرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد استدعائهم قانونيا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك، ويتلقى قاضي التحقيق أقواله ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم بشأن التقرير أو لتقديم طلباتهم خلالها، خاصة ما يتعلق بطلب خبرة تكميلية أو مضادة، وإذا لاحظ قاضي التحقيق هذا الطلب عليه أن يعلل حكمه ليتمكن من له مصلحة بالطعن .

نفهم من كل هذا أنه إذا قدم أحد الأطراف كلمتهم أو الطرف المدني أو محاميهم طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة و رفض قاضي التحقيق ذلك يتعين عليه في هذه الحالة إصدار أمر مسبب في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الطلب ، فإذا كان هذا الأخير قد قدم من طرف المتهم أو محاميه وصدر بشأنه أمر برفضه جاز للمتهم أو محاميه استئناف الأمر المذكور في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه ،أما الطرف المدني أو محاميه فلم يخولهم القانون هذا الحق .

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون القرار غير قابل لأي طعن (المادة 3/154).

وإذا ما قدم طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة من طرف وكيل الجمهورية تعين على قاضي التحقيق الفصل فيه بأمر مسبب في أجل خمسة (05) أيام ، فإن

صدر أمر برفض الطلب جاز لوكيل الجمهورية استئنافه في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره .

وإذا للم يبت قاضي التحقيق في طلب النيابة خلا أجل خمسة (05) أيام يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك في أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (المادة 4/69). [1]

ثانيا : آثار إيداع التقرير أمام قاضي الحكم

بعد أن يتم إيداع التقرير إلى الجهة التي ندبت الخبير لإجراء الخبرة ، فإن المرحلة التالية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 1/154 ق إ ج ج هي تبليغ الخصوم بورود التقرير ومضمونه وإحاطتهم علما بالنتائج التي تضمنها عملا بنص المادة 219 ق إ ج ج التي نصت على أنه : " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 " وعلى هذا الأساس فللأطراف الحق في تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم كإجراء خبرة تكميلية أو مضادة، غير أن عدم استجابة القاضي إلى مثل تلك الطلبات يصطدم مع ما تشير إليه المادة 3/2/154 ، إذ من غير الممكن أن يتقدم الخصم في حالة عدم بت القاضي إلى غرفة الاتهام .[2]

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ن 2010 131/130

[2] خروف غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2009، ص68

المطلب الثاني:

حجية تقرير الخبرة في الإثبات

متى ما قدم لخبير تقريره إلى المحكمة فإنها تقدر مدى تلبية ما جاء فيه للغايات التي عينت الخبراء لتحقيقها ، فإذا لم تقتنع برأيه لها أن تندب خبيرا آخر أو خبراء آخرين ،ولها عندئذ مطلق الحرية في تقدير أرائهم.

فتقدير التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراح من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات ، وتطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي فإنه يتعين أن تكون للقاضي السلطة في تقدير قيمته ، فمن ناحية هو مجرد دليل ومن ناحية ثانية فإنما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة[1]

الفرع الأول : القوة الثبوتية لتقرير الخبرة

يكون لتقرير الخبير حجة في الإثبات في شأن بياناته المتعلقة بتاريخه وبحضور الخصوم لدى الخبير أو تغييبهم أو بجميع الأمور المادية التي حققها والأعمال الشخصية التي قام بها في حدود مأموريته المنتدبة له.[2]

رأينا كيف أن تقرير الخبرة من الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة ثبوتية معينة سواء في مواجهة الخصوم أوفي مواجهة القاضي ، فللخصوم الحق في عدم التسليم بصحة ما جاء فيه، ولهم حق مناقشته إما لتأييده أو دحضه بإبداء وسائل دفاعهم و دفوعهم بشان هذا التقرير. [3]

[1] محمد شتا أبو السعد، الموسوعة الجنائية الحديثة ، دار الفكر والقانون ، مصر ،د.ذ.ط ، 2002 ص 749

[2] رمضان أ]والسعود ، المرجع السابق ، ص 463

[3] بغاشي كريمة الخبرة القضائية ي المواد المدنية دط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009 ص123 مرة

لذلك يمكن لمن قدم هذا الأخير في مصلحته أن يستند إلى ما تضمنه من أبحاث وما وصل إليه من نتائج للتدليل على صحة إدعائه ، كما يكون لهذا الخصم أن يفسر ما غمض من عبارات بما يتفق مع مصلحته ، ويدحض التي لا تتفق معها . وللخصم الآخر الحق في مناقشة هذا التقرير كذلك إبراز ما تضمنه متناقض أو خطأ في البيانات أو فساد في الرأي والاستدلال.[1]

فللمحكمة أن تعتمد تقرير الخبير متى ما اطمأنت إليه ،وفي هذا الصدد يلاحظ أن المحكمة إذا اعتمدت تقرير الخبير ، فإنه يجب أن تكون هي التي ندبته وأنه بصدد الدعوى التي تنظرها المحكمة ،ويكون ندب الخبير قد حصل في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى ، فلا يصح الاحتجاج بتقرير الخبير على من لم يكن خصما في الدعوى التي ندب فيها الأخير ،كما يتعين أ، يكون التقرير سليما لا تشوبه شائبة البطلان . [2]

وفي حالات أخرى يمكن أن يأخذ القاضي ببعض ما تضمنه التقرير من آراء ونتائج وبالتالي يوافق على التقرير موافقة جزئية ،ويطرح الباقي منها ،وهذا في حالة ما إذا لاحظ القاضي نقص المعلومات التي طلبها من الخبير ،وعليه يمكن الأمر بتحقيق إضافي بمعنى خبرة إضافية ، وللقاضي كل السلطات لتقدير صلاحية مثل هذه التدابير.[3]

فللمحكمة كامل الحرية في تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير .[4] ،باعتبارها الخبير الأعلى أو كما يسمى القاضي خبير الخبراء ،ويمكنها أن تقدر رأيه ولو كان في مسألة فنية دون الاستعانة في ذلك برأي فني آخر مادامت لم ترى لزوما لاتخاذ هذا الإجراء.[5]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 125

[2] عبد العي بولوح ، المرجع السابق ، ص 50

[3] علي عبد العلي بولوح، المرجع السابق ،ص 50

[4] علي أميرخالد ، المرجع السابق ، ص 245

[5] مولاي ملياني بغدادي، المرج السابق، ص161-162

الفرع الثاني : بطلان تقرير الخبرة :

البطلان هو الجزاء الذي فرضه القانون على مخالفة القواعد الإجرائية والتي يرد العمل الإجرامي فيهدد آثاره القانونية ، وتكون إما عيوبا تمس بالنظام العام ،ومن أهم الأسباب المتعلقة بهذا الجانب نجد:

-عدم قيام الخبير بمهمته شخصيا وهذا خلاف لنص المادة 145 ق إ ج .

- أن يقوم بالخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، فإذا لم تكن هذه الأخيرة موافقة مسبقا عليه حتى لو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، ورغم ذلك قام بعمليات الخبرة ، يكون التقرير نتيجة ذلك باطل بطلانا مطلق.[1]

-أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على أن يقوم بها عدد من الخبراء .

كما يقع البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية كعدم حلف الخبير على اليمين القانونية حسب نص المادة 145 ق إ ج ج أو تجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه .

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرج السابق، ص189

خاتمة

خاتمة

حاولت رغم ضيق الوقت وبكل اختصار التعرّض إلى أهم المسائل التي يمكن أن تثيرها الخبرة أمام القضاء ولم أتمكّن من الإحاطة بجميع المشاكل والصور. فاقتصر عملي على عرض القواعد العامة الأساسية المنظّمة لمسألة الخبرة مع تأكيدنا على أهمية الخبرة كمؤسسة قانونية أصبحت تحتلّ مكاناً متميّزاً في الإثبات وفي إنارة الطريق أمام أجهزة العدالة من هنا نرى ضرورة التدقيق جيداً في اختيار الخبراء سواء لجهة الكفاءة العلمية أو لجهة الأمانة والاستقامة ونرى ضرورة التعاون في هذا المجال مع النقابات المختصّة لجهة الاختيار مثل نقابات الأطباء والمهندسين والصيادلة وغيرها بغية إيجاد جهاز من الخبراء الأخصائيين يحوز على ثقة الذين يعتمدون عليهم في مهام الخبرة القضائية ضمن إطار العمل العدلي العام.

إن الممارس للعمل القانوني سواء كان قاضيا أو محاميا يدرك أنه كثيرا ما يصعب على قاضي الموضوع أن يقضي في نزاع له شق فني دون أن يستعين بخبرة فنية .

بالرغم من التطور التكنولوجي، لم تفقد الخبرة مكانتها في مجال الإثبات الجنائي، بل برزت مكانتها بشكل أكثر نظرا للدور الذي تلعبه في العمل على الوصول إلى معرفة الحقيقة ومن ثم تحقيق العدل، كما تكمن أهمية الخبرة في كونها وسيلة إثبات مساعدة للقضاء لكشف غموض الجرائم .

وعليه أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم تعيين خبير في الدعاوى أو أكثر ، كما له الحرية التامة في الاستعانة بالخبير دون أن يعلق ذلك على طلب الخصوم ،وإذا طلب أحد الخصوم تعيين الخبير ورأت المحكمة رفض الطلب يجب عليها بيان الأسباب التي استندت إليها لتبرير هذا الرفض .

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة ودور إيجابي فعال في مجال الإثبات الجنائي بالخبرة ، فله السلطة التامة في الأخذ بتقرير الخبير وتأسيس الحكم عليه ،وله أن يطرحه ، وله أيضا الأخذ ببعض بيانات هذا التقرير وطرح بعضها الآخر .

ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات تتمثل في :

-الاهتمام بأعمال الخبرة كنظام قانوني يعمل جنبا إلى جنب مع جهات التحقيق والقضاء في البحث عن الحقيقة وصولا إلى الفصل في الدعاوى بكل حياد وموضوعية .

-رغم قيمة تقرير الخبرة في الإثبات ودوره في تغيير مسار الدعوى الجزائية ، إلا أنه لا يحظ بالقوة الثبوتية اللازمة ،وعليه لابد أن يعترف بقوة حجيته في الإثبات ، دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية للقاضي .

-توسيع دائرة الخبراء في المجال الجنائي، واعتماد التخصص الدقيق في اختيار الخبراء واستقطابهم بأكبر عدد ممكن للمشاركة في المجال الجنائي .

كما تجدر الإشارة إلى أن الخبرة ما هي إلا مرآة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة في أجمل صورها .وينبغي أن لا ننسى أن المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين أولى اهتماما بالغا لهذه الاستشارة الفنية وحفظ حقوق وأتعاب القائمين بها ،إلا أن هذا الاهتمام يبقى ضئيلا مقارنة بما وصلت إليه الدول الغربية مما يؤكد أن التشريع الجزائري وإن كان يسعى جاهدا إلى الكمال إلا أنه لم يستنفذ كل الجهود لإعطاء الوجه الأمثل والدور البارز الذي تلعبه الخبرة القضائية ،خاصة أنها صورة واضحة لمقدار التطور العلمي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب:

1. إبن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب ، دار صادر للنشر ، لبنان ، د.ذ.ط، الجزء الرابع ، 1992.
2. احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2006.
3. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة الثانية ، 2003.
4. بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية، والتجارية والادارية في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الاولى ، 2003.
5. بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009 .
6. بغدادي مولاي ملياني ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، مطبعة دحلب ،الجزائر، الطبعة الأولى ، 1994.
7. بن يحيى لعلي ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار شرفي ، الجزائر ، د.ذ.ط، د.س.ن.
8. بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2004.
9. ثروت جلال ، نظم الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، الطبعة الأولى ، 2003 .
10. زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن الطبعة الأولى، 2006.

11. عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشورات المعارف ، مصر، الطبعة الأولى ، 1988.
12. عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، د.ذ.ط، 2005.
13. عبد الله جميل الرشدي، الخبرة آثارها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2014.
14. عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د.ذ.ط ،1989.
15. عبيد رؤوف ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 16 ، 1985.
16. عدلي أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات الجزائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، د.ذ.ط،2000.
17. علي عوض حسين ، الخبرة في المواد المدنية والجزائية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2002.
18. لحسنبن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2002.
19. لذنيبات غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2005.
20. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2010 .
21. محمد شتنا أبو السعد، الموسوعة الجنائية الحديثة ، دار الفكر والقانون ، مصر ،د.ذ.ط ، 2002 .
22. محمد محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، الجزء الثني ن 1992 .

23. محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،د.ذ.ط، 1999.
24. محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2006.
25. مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، الطبعة الثانية ،2011.
26. مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي ، منشاة المعارف ، مصر ، الجزء الاول ،د.ذ.طن 2011.
27. مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي ، المسؤولية المدنية القضائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، د.ذ.ط، 2004.
28. هلال عبد اللاه أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي " دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوساكسونية " ، دار النهظة العربية، مصر ،د.ذ.ط، الجزء الثاني ، د.س.ن .

ثانيا: رسائل ومذكرات الجامعية:

1_ رسائل الدكتوراه:

لمريني سهام ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2013-2014 .

2_ مذكرات الماستر

1. بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014-2015 .
2. خروف غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2009،.

ثالثا: مذكرات المدرسة العليا

1. خمال وفاء ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، 2007-2008.
2. عبد العلي بولوح، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2010.
3. مرحوم بلخير، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008 .

رابعا: مذكرات المحاماة

1. بن محمود لطيفة ، الطب الشرعي في الإجراءات القضائية ، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف، 1999.
2. بودرواز حدة ، الطب الشرعي في المسائل الجنائية ، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة ،سطيف ، 1999.

خامسا: النصوص القانونية

1_ القوانين

1_ الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

2_ الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 11_02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، ج ر ج ج، العدد 12، صادرة بتاريخ سنة 2011.

3_ الأمر رقم 66_ 155 المؤرخ في في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادرة بتاريخ 1996/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11_14 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر ج ج، العدد 44، صادرة بتاريخ 2011/08/10.

2_ المراسيم

1_ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ج ر ج ج، العدد 60، صادرة في 1995.

سادسا: القرارات المحكمة العليا:

1. قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، بتاريخ : 19-02-1981، رقم : 19713، نشرة القضاة ، العدد : 44، سنة 1989.
2. قرار عن المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، بتاريخ: 15-05-1982، نشرة القضاة، العدد : 43، سنة 1982.
3. قرار رقم 72929، مؤرخ في 20نوفمبر 1990، / مجلة قضائية ، عدد 4 ، سنة 1990.
4. قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قضية رقم 97774 تاريخ 7-7-1993، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1994.
5. قرار صاد عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الثانية ، بتاريخ: 23-02-1988، رقم 47487، المجلة القضائية ، العدد: 4، سنة 1992 .
6. قرار صادر عن المحكمة العليا ؛ ملف رقم 48764 بتاريخ 28ديسمبر 1988؛ مجلة قضائية العدد الرابع سنة 1992 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار القانوني للخبرة القضائية في المادة الجزائية	09
المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية في المادة الجزائية	11
المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية في المادة الجزائية	12
الفرع الأول: تعريف الخبرة لغة	12
الفرع الثاني :الخبرة كمصطلح قانوني	13
الفرع الثالث: أنواع الخبرة القضائية	14
المطلب الثاني : خصائص الخبرة الجزائية	17
الفرع الأول: الطابع الفني	17
الفرع الثاني : الطابع الاختياري	18
الفرع الثالث : الطابع الغير وجاهي	19
الفرع الرابع :الصفة التبعية للخبرة	19
المطلب الثالث :مجالات الخبرة الجزائية	20
الفرع الأول : الخبرة الطبية	21
الفرع الثاني : الخبرة العقلية والنفسية	22
الفرع الثالث : الخبرة الحسابية	23

المبحث الثاني : نطاق سلطة الجهات القضائية في الاستعانة بالخبرة	25
المطلب الأول : نطاق سلطة الجهات القضائية في الاستعانة بالخبرة من حيث الموضوع	27
الفرع الأول : حالات وجوب الاستعانة بالخبير	27
الفرع الثاني :حالات عدم جواز الاستعانة بالخبير	30
الفرع الثالث :حالات عدم جدوى إجراء الخبرة	31
المطلب الثاني: نطاق سلطة الجهات القضائية في الاستعانة بالخبرة من حيث مراحل الدعوى	32
الفرع الأول : مرحلة المتابعة	32
الفرع الثاني : مرحلة التحقيق القضائي	35
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للخبرة في المواد الجزائية	41
المبحث الأول: الإجراءات الشكلية لسير الخبرة	42
المطلب الأول: القواعد المنظمة لندب الخبير	43
الفرع الأول: تعيين الخبير	43
الفرع الثاني: اختيار الخبراء وعددهم	45
الفرع الثالث: أداء اليمين	46
الفرع الرابع : دعوة الخبير لمباشرة مهامه	47
المطلب الثاني: القواعد المنظمة لمباشرة الخبير لمهامه	49
الفرع الأول: نطاق سلطة الخبير أثناء مباشرته لمهامه	50
الفرع الثاني: حالات عدم مباشرة الخبير لمهامه	52
الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الخبير	55

المبحث الثاني تقرير الخبرة	57
المطلب الأول : تحرير تقرير الخبرة وإيداعه	58
الفرع الأول : تحرير تقرير الخبرة	58
الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة	62
المطلب الثاني :حجية تقرير الخبرة في الإثبات	65
الفرع الأول : القوة الثبوتية لتقرير الخبرة	65
الفرع الثاني : بطلان تقرير الخبرة	67
خاتمة	69
قائمة المراجع	72
فهرس المحتويات	78